# نطا ق تطبيق قانون العقوبات في التشريع الجزائري

## مقدمـة:

إذا ما تكونت القاعدة الجنائية، وصدرت عن مصدر من مصادر القانون. فإن البحث يثور بعد ذلك في تطبيقها لأن القاعدة الجنائية، ما وجدت إلا لكي تحكم سلوك الأشخاص في الجماعة، فهي معدة للتطبيق. بحيث تطبق على الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن،إلى جانب القواعد الأساسية و المبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم و العقوبات و التدابير ضمن نصوص قانونية مكتوبة آمرة ومفروضة من الدولة، و التي لا تقبل في أي حال من الأحوال الاتفاق على مخالفتها، فهي تهدف إلى حماية القيم و المصالح الاجتماعية و تحقيق العدالة و الأمن و الاستقرار .

وتتجلى أهمية الموضوع من الناحية العملية أكثر إذ أن في تطبيق قانون العقوبات ردع للجرائم وصيانة للنفس فلولا ذلك لما وجدت الطمأنينة والأمان في المجتمع ولهدرت مصالح الأفراد.

و الحديث عن تطبيق القانون يدفعنا بالضرورة لذكر مجالات هذا التطبيق ومدى سريانها فيقضي أن نعرف النطاق الذي تطبق فيه ويتحدد ذلك أولا ببحث مدى تطبيقها في حق المخاطبين بأحكامها فهل تسري القاعدة في حقهم جميعا دون استثناء، سواء علموا بها أم لم يعلموا؟ أم أنها لا تسري إلا في حق البعض دون البعض الأخر، نظرا لعدم معرفة هذا البعض الأخر بوجود القاعدة و مضمونها أو بمعنى أخر بجهلهم بها ؟وهل يعفى هؤلاء من تطبيق أحكام القاعدة الجنائية نظرا لجهلهم بها؟.

ولما كانت القاعدة الجنائية لا توضع لكي تفرض أحكامها بصورة مؤبدة فإنها قد تنتهي وقد تحل محلها قاعدة أخرى، فإذا ما ألغيت وحلت محلها قاعدة أخرى، فإلى أي وقت يستمر سريان القاعدة الأولى؟ وما هو الحد الفاصل بين تطبيق كل قاعدة الأولى والتي أعقبتها ؟ وهذا ما يجعلنا نتكلم عن مدى سريان القاعدة الجنائية من حيث الزمان.

وإذا ما تحدد مدى سريان القاعدة الجنائية من حيث الزمان على النحو السابق، فهل تسري عليهم في حدود الإقليم الذي وضعت فيه القاعدة للتطبيق على هؤلاء المخاطبين بأحكامها أينما وجدوا؟ أم أنها تخرج عن حدود هذا الإقليم وتتبع هؤلاء المخاطبين أينما كانوا، حتى ولو كانوا خارج نطاق الإقليم الذي وضعت فيه القاعدة؟ و بمعنى أخر هل يتحدد نطاق تطبيق القاعدة على أساس إقليمي أم على أساس شخصي؟ وهو ما سنجيب عنه تحت تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الزمان.

وقد اتبعنا في دراستنا منهج تحليل القاعدة الجنائية لتبيان نطاق تطبيقها رغم عدم توفر النصوص القانونية في هذا المجال.

وفقا لما سبق ذكره فان دراستنا للموضوع قد جاءت في ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تحديد مدى سريان القاعدة الجنائية من حي الأشخاص، بالتحدث عن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وهو مبدأ عام في القانون، إذ يعتبره المشرع الجزائري واجب دستوري وهذا ما سنجده في المبحث الأول بعدها انتقلنا إلى مبدأ إلزامية القاعدة الجنائية بصفتها الخاصة، مع إبراز أهم الاستثناءات الواردة في كلا المبدأين مع شرح كل واحد منهم على حدا.

يتعلق الفصل الثاني بدراسة تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الزمان، فنجد في المبحث الأول مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية، حيث سوف نتكلم عن تحديد وقت العمل بالقانون الجديد، وبعدها إلى تحديد لحظة ارتكاب الجريمة. وقد أوردناه بمبحث ثاني تحدثنا فيه عن مبدأ رجعية القاعدة الجنائية ،مبرزين أهم ما في هذا المبدأ وهو رجعية القانون الأصلح للمتهم وأهم الشروط الواجب توافرها فيه.

وأخيرا تطرقنا في الفصل الثالث إلى تحديد مدى سريان القاعدة الجنائية من حيث المكان، فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مبدأ الإقليمية الذي يعتبر من أهم

المبادئ في هذا المجال، مستثنين بعض الأشخاص الذين تقررت لهم امتيازات خاصة . ثم أردف بمبحث ثاني و الذي تحدثنا فيه عن المبادئ الاحتياطية التي تعد خروجا عن مبدأ الإقليمية.

## الفصل الأول: نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص

إن عملية تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص يطرح أحد الفرضين : إمكانية تطبيق القانون على الجميع، فقد يخاطب القانون جميع المقيمين في إقليم الدولة سواء كان الشخص وطنيا أم أجنبيا، وقد يخاطب الوطنيين فقط المقيمين في إقليم الدولة أو المقيمين خارج الإقليم، وذلك بغض النظر عن معرفتهم أو عدم معرفتهم، أو قد يقتصر التطبيق على الأشخاص الذين يتاح العلم بالقانون دون سواهم .

وهذا ما سنوضحه في المبحثين التاليين: الأول مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل. والثاني مبدأ إلزامية قانون العقوبات للأشخاص وما يقيده من استثناءات مقررة لبعض الأشخاص.

### المبحث الأول: مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

عند خروج القاعدة القانونية عن مصدر من المصادر الرسمية، فهي تسري في حق المخاطبين بأحكامها دون تمييز، بمعنى أنها موجهة إلى جميع الأشخاص، فلا تقبل أية حجة بجهل حكم قاعدة قانونية وذلك للإفلات من تطبيقه عليهم وسريانه في حقهم، فلا يصلح جهل القانون كعذر للإعفاء من تطبيقها على أي كان .

وقبل أن نتطرق إلى هذا المبدأ الهام يجب أن نتحدث عن معنى قاعدة العموم من حيث الأشخاص والى من تتوجه هذه القواعد بخطابها.

#### أولا: معنى قاعدة العموم من حيث الأشخاص

من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة، والمقصود بعموم القاعدة، أن أحكامها موجهة للجميع.أما المقصود بالتجريد هو تنظيم حالة معينة، أو بمعنى آخر موجهة إلى شخص باسمه وحده، وليس معين بذاته.

إن العموم من حيث الأشخاص يقوم على مبدأين أساسيين هما العدل والمساواة داخل إقليم الدولة،[1]وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:" قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا".[2] وقوله تعالى:" وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا".[3]

إن مبدأ عمومية القانون على الأشخاص أو سيادة القانون نص عليه الدستور وأكد عليه القانون[4] ويحكم هذا المبدأ قواعد خمس هي:

1-يطبق القانون على جميع المتواجدين داخل إقليم الدولة لا يهم وطنيين أم أجانب.

2-خضوع الجميع للقانون دون النظر إلى جنسهم أو لونهم أو أصلهم أو لغتهم أو مهنتهم أو مركزهم الاجتماعي أو عقيدتهم.

3-خضوع الجميع لنفس الحقوق أو الواجبات.

4-خضوع الجميع لحكم القانون في الحالة الايجابية أو السلبية ،أي يوجه القانون بصفة عامة فتطبق على من تتوفر فيه شروطها وتخرج عمن لم تتوفر فيه الشروط.

5-العموم ليس مبدأ مطلق بل نسبي من حيث الأشخاص وذلك بتوجهه إلى فئة معينة دون أخرى، وبالرغم من ذلك تبقى قائمة. فقد يقتصر على تحديد شروط مهنة المحاماة،فلا يستفيد منه إلا فئة قليلة ،فتبقى العمومية قائمة وإن توجه القانون لشخص واحد، كتحديد اختصاصات رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء لأن صفة العموم مجردة من ذكر الاسم وعلى هذا فإنه يتوجه إليهم بصفتهم العامة وهي الصفة الوظيفية .

---

[1] الدكتور/ سهيل حسين الفتلاوي: نظرية القانون، الناشر المكتب المصري للتوزيع والمطبوعات، بدون طبعة، 2002، ص 25 .

[2] سورة الأعراف 70.

[3] سورة سبأ 24.

[4] الدستور الجزائري 1996، القانون رقم 08 -19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المادة 29:"كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي كان أو اجتماعي."

ومن المبررات التي تقوم عليها هذا المبدأ، العدل والمساواة والمنطق في مقدمتها فليس من العدل توجه القانون إلى أشخاص دون أشخاص أخرى، أو منح حقوق وامتيازات لأشخاص وأشخاص أخرى لا، وذلك لعدم جواز التمييز بين الأشخاص رغم الفوارق الموجودة بينهم.

كما أنه يقوم على أسس إنسانية، والإنسانية لا تحرم مواطن من حق يتمتع به غيره، وليس الإنسانية فرض القانون على مواطن دون غيره.

**ثانيا: الأشخاص الذين يتوجه إليهم القانون**

من وسائل تنظيم المجتمع القانون، فهو يتوجه بالأوامر والنواهي إلى الأشخاص بذاتهم، سواء كانوا حكاما أو محكومين، وعلى ذلك فإن الأشخاص الذين يتوجه إليهم القانون هم:

***1- الأشخاص الطبيعيون المقيمون على إقليم الدولة من الوطنيين***

إن الشخص الطبيعي هو الإنسان، فالقانون موجه إليه لينظم سلوكه داخل المجتمع، وذلك بتحديد الحقوق والواجبات، ويحدد مركزه القانوني في المجتمع ومع أسرته.[1]والمواطنون

جميعهم سواسية أمام القانون، بحيث أنهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يوجد أي تمييز بينهم ولأي سبب من الأسباب.

***2- الأجانب***

إن القانون الواجب التطبيق على الأجانب هو قانون الدولة التي يقيمون عليها ولا يجوز إعفاءهم منه، إلا في بعض الحالات الخاصة بحالتهم المدنية والأهلية،[2]ففي هذه الحالات يطبق

[1] القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المادة 25:"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته."

[2] القانون المدني الجزائري، المادة 10 /1و2:"يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثارها فيها إذا كان احد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية،وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر ،فان هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة."

قانون دولتهم، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية إلى قانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي والفعلي.[1]ويخضع الأجنبي لقانون الدولة المقيم عليها بالنسبة للجرائم إلا في حالات استثناها القانون الدولي الخاصة بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين ورؤساء الدول الأجنبية فأخضعهم لقانون دولتهم.

***3- الحكام***

الحكام كأي مواطنين آخرين يخضعون لأحكام القانون، بكل ما يتعلق بالحقوق والالتزامات، والقانون منعهم من أداء بعض الحقوق التي لا تتناسب ومرتبتهم الوظيفية، كما أن إحالتهم على القضاء يستلزم إجراءات جد صعبة، وقد يتمتعون بالحصانة القضائية، فتطبيق القانون على الحاكم هو مبدأ شرعي لحكمه، فالقانون موجه للجميع حكاما أو أفرادا عاديين[2].

**المطلب الأول: ماهية مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون**

بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية يسري القانون في مواجهة جميع الأشخاص وذلك على أساس وجود قرينة علم الأفراد به[3]فان قبول مبرر الإدعاء بجهل القانون أمام السلطة القضائية يؤدي إلى شلل في قواعد القانون والحد من حركتها،لأن من الصعب إثبات عملية العلم باعتباره عنصر معنوي وهذا ما يؤدي إلى لجوء الأفراد إلى الإدعاء بجهله أمام القضاء. ويتفق القانون الجزائري مع القانون الفرنسي على أنه حتى يمكن افتراض علم الجميع القانون، جب

---

[1]القانون المدني الجزائري، المادة 10 /3و4:"أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي
غير انه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري."

[2]المرجع نفسه ، ص 28 .

[3]الدكتور / نادية فضيل: دروس في المدخل للعلوم القانونية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية –بن عكنون –الجزائر،بدون طبعة، 1999 ، ص82 .

مضي فترة زمنية بعد عملية النشر ليتمكن الأفراد من الاطلاع من خلالها على القانون المنشور، بحيث حددها المشرع الجزائري بيوم كامل من تاريخ النشر [1] .

إن افتراض علم الجميع بالقانون بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة قانونا بعد نشره يفترض عدم العلم به قبل انقضاءه فيكون من حق الشخص الاعتذار بجهل القانون في حالة عدم وصول الجريدة الرسمية التي تتضمن النصوص القانونية إلى مقر الدائرة[2].

كما سبق وأن اشرنا إلى أن بعد نشر التشريع في الجريدة الرسمية يسري مفعوله مع افتراض علم الجميع بأحكامه فلا يقبل أي اعتذار بجهله ولكن مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون لا يقتصر على التشريع فقط بل ينصرف إلى كل القواعد القانونية مهما كان مصدرها الرسمي. ويحدد مجال تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من حيث مصادر القواعد القانونية ونوعها كالتالي :

وقد أصاب المشرع الدستوري حين وضع مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون إلى مصف القواعد الدستورية،[3]وأحسن أيضا حين ذكرها تحت عنوان الواجبات مما يجعل العلم بالقانون واجب دستوري [4].

**الفرع الأول: من حيث مصدر القانون**

يدخل في نطاق القانون كل المصادر مهما كانت رسمية أم احتياطية كالشريعة الإسلامية والعرف والقضاء ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.[1]وبالتالي لا يعذر بجهل القواعد العرفية

---

[1] القانون المدني الجزائري ،المادة 4 :" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة ."

[2] الدكتور /حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،1998 ،ص132 .

[3] الدستور الجزائري 1996، المادة 60:" لا يعذر بجهل القانون.يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية."

[4] الدكتور /عمار بوضياف: المرجع نفسه ، ص 161 .

وفي هذا الصدد نميز بين العرف والعادة ونرى بأنه يتميز العرف عن العادة في أن العادة يمكن الاعتذار بجهلها لأن ليس لها خاصية الإلزام بل هي مجرد اتفاقية تتم بين إرادتين ولكن العرف باعتباره قاعدة قانونية لا يمكن الاعتذار بجهله .

**الفرع الثاني: من حيث نوع القواعد القانونية**

كما يعلم الجميع أن القواعد القانونية تنقسم إلى قواعد آمرة وأخرى مكملة، فلقد اختلف الفقهاء حول مجال تطبيق مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون فمنهم من يرى اقتصار تطبيقه على القواعد الآمرة لكونها متعلقة بالنظام العام دون القواعد المكملة، ويرى بعضهم تطبيقه على جميع القواعد سواء كانت آمرة أم مكملة لسببين :

1-كلا من القواعد الآمرة والمكملة قواعد ملزمة وبالتالي فهي متساوية من حيث الإلزام وبالضرورة الإلزام بالعلم من حيث المضمون.

2-وقبول الاعتذار بجهلها أمام من تكون له مصلحة في ذلك [2].

وما يلفت الانتباه إلى أنه استبعاد القواعد المكملة يؤدي إلى فراغ تشريعي وهذا ما يبرر وجود القواعد المكملة لسده فيصبح من الضروري اللجوء إليها وبالتالي وجوب العلم بها .

خلاصة القول إن ترك المشرع مصير هذه القواعد بيد المتعاقدين أجاز لهم استبعادها عند التعاقد وليس بعده فالعقد لا تكشف نواقصه إلا بعد تنفيذه والسبيل في استكماله هي القواعد المكملة.[3]

والسبب في عدم قبول الاعتذار من طرف المواطن بجهله للقانون وذلك بعد نشره في الجريدة الرسمية وفي القانون الجنائي بصفة خاصة يرجع إلى سببين هما:

---

[1] الدكتور / أحمد سي علي: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ،دار هومة للنشر والطباعة والنشر- الجزائر ، بدون طبعة ، 2009 ، ص 263 .

[2] الدكتور / حسن كيرة: المدخل إلى القانون،منشاة المعارف –الإسكندرية- ،بدون طبعة ،2002 ،ص 217 .

[3] الدكتور / أحمد سي علي: المرجع نفسه ، ص 265 .

***السبب الأول*** : ينصب التجريم على السلوك المحظور جنائيا، منبوذا من الناحية الأخلاقية متناقضا مع الضمير الإنساني نفسه، وقد يأتيه صديقه يكون هو نفسه مدركا، وبالتالي فالقاعدة الجنائية التي تنهى عن هذا السلوك لا تكون إلا صدى لهذا الإدراك، والذي يعد بمثابة العلم بالقاعدة والشعور بها.

***السبب الثاني*** : في حالة عدم إتيان الفعل المحظور من الجانب الخلقي والفعل المحظور من الجانب الجنائي، فعلى المواطن معرفة الجانب المحظور في سلوكه وذلك بالتحري

والاستفسار، قبل إتيان السلوك فان لم يبالي فلن يلوم إلا نفسه.[1] ومن ثم الجهل بالقانون الجنائي، بتوفر السبب الأول يطبق عليه القانون على أساس الإعراض عن وازع الضمير، وبتوفر السبب الثاني يطبق عليه القانون على أساس النقص في الاستعلام.

إن حجة عدم قبول الاعتذار بجهل القانون، بأنه يقع على المواطن التزام ناتج عن التبعية العامة للدولة يفرض عليه أداء واجباته نحوها بقدر منحه الحقوق عليها، فالدولة تسهر على الحفاظ على حقوقهم، كما أن المواطن أيضا يحرص على المطالبة بحقه، وبالتالي عليه تأدية واجبه نحو الدولة بالتحري عن هذا الواجب إن كان جاهلا له.

إن إباحة الاعتذار بجهل القانون بعدم الالتزام بالتحري عن حكم القانون. يكون بالإدعاء بالجهل وهو وسيلة لعدم الخضوع لأحكامه، وذلك يخل بخاصية القوة الملزمة للقانون.

فقد أصدرت محكمة باريس في 31 أكتوبر 1930 حكما ببراءة أشخاص طلبت منهم سيدة طرد دخيل احتل مسكنها بالاتفاق مع المستأجر السابق دون أخذ موافقتها وكانت هذه السيدة قد حصلت على أمر من القضاء المستعجل على حكم بطرد ذلك الدخيل، فاخرج أولئك الأشخاص كل المنقولات من المسكن، تبعا لتعذر الاستعانة بالسلطة العامة في تنفيذ حكم

[1] الدكتور / رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف –الإسكندرية- ،الطبعة الثانية،1997، ص214 .

الطرد، ونسبت إليهم تهمة انتهاك حرمة مسكن الغير، وأدينوا من محكمة أول درجة وإذ قضت محكمة باريس بتبرئتهم، استندت في ذلك إلى أنه بالنظر إلى ظروف الواقعة يلتمس لهم العذر في الاعتقاد على خلاف القانون بأنهم كانوا محقين فيما فعلوه.

وما يلاحظ على قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون مايلي:

1-احترام القانون وتطبيقه والحد من التهرب من أحكامه ومعرفة كل شخص الحقوق والواجبات اتجاه الآخرين مما يؤدي إلى استقرار المعاملات .

2-متابعة الأفراد ما يصدر من الدولة من قوانين وقرارات.

3-تعذر على الخصوم والقضاة إثبات مسالة الجهل باعتباره أمر شخصي.

4-تقديم أدلة كاذبة للتهرب من تطبيق القانون.

5-عملية إثبات العلم أو الجهل بالقانون يعطل المحاكم في البحث والتحري مما تبعدها عن أصل الدعوى.

6-السماح للأفراد بجهل القانون يؤدي إلى تطبيقه على أشخاص دون الآخرين وهذا ما يناقض مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور الجزائري.

يرى البعض أن الجهل بالقانون أصبح ظاهرة اجتماعية، وقد أثارت هذه الظاهرة انتباه علماء الاجتماع، واتجهت العديد من الدراسات الحديثة إلى البحث عن أسبابها، وهم يفرقون بين الجهل المنشأ والذي يختلق قاعدة جديدة غير موجودة، والجهل السلبي الذي ينكر وجود قاعدة صادرة،ويفرقون بين الجهل الجماعي والجهل الفردي ومن أسباب ذلك كثرة التشريعات الصادرة من الدولة وأيضا ما يلي:

1-عدم فهم قواعد علم القانون، لصدوره بألفاظ قانونية لا يفهمها إلا من هو مختص بدراسة علم القانون.

2-عدم اتساع وسائل النشر فلا يقتنيها إلا البعض بسبب ضعف الإعلام القانوني.

3-اختلاف القواعد القانونية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة فالمفاهيم الواردة في هذه القوانين تكون غير مألوفة لدى المواطنين.

4-تولي المؤسسات العلمية تفسير القوانين الصادرة ودراستها وبيان كيفية تطبيقها في الدول المتقدمة دون المتخلفة.

لذا يجب أن تكون هناك كليات أو معاهد متخصصة بالقانون حيث تساهم في خلق وعي عام قانوني لدى المواطنين.[1]

**المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ**

لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون أساس يقوم عليه ويبرر وجوده كمبدأ عام موجه للجميع ويطبق على جميع أفراد المجتمع، فبالرغم من أنه مبدأ أساسي من مبادئ القانون تقتضيه روح العدالة ويفرضه مبدأ المساواة أمام القانون، إلا أنه لا يمكن تطبيقه بصفة مطلقة، حيث يجوز الاعتذار بالجهل القانوني في الحالات التالية :

***1- عدم نشر التشريع***

إن أهم مقومات تطبيق أحكام القوانين هو نشره في الجريدة الرسمية، وهو مبدأ من المبادئ الدستورية، فإذا لم يمر بمراحل إصدار القانون بالطريقة التي أوجبها الدستور فإن هذا القانون يفقد أهم مقوماته الأساسية في التطبيق. إن اعتماد الدولة إلى عدم نشر بعض القوانين المتعلقة بالأمن والمخابرات والجيش، يؤدي إلى جهلها من طرف الأفراد ففي هذه الحالة يجوز للأفراد الدفع بجهل هذه القوانين. كما هو الحال في عدم وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة بسبب قوة قاهرة كالفيضانات والزلازل كلها أسباب لجواز الاعتذار بجهل القانون.[2]

[1] الدكتور / عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، المطبعة العالمية –القاهرة-، بدون طبعة، 1999، ص 200.

[2] الدكتور / أحمد سي علي: المرجع نفسه ، ص 270.

***2- خطأ القاضي بتطبيق القانون***

إن خطا القاضي بتطبيق القانون أو تفسير نص من نصوصه، فيذهب إلى تطبيق قانون غير القانون المطلوب، فإن الحكم الذي يصدره القاضي إذا اكتسب الدرجة القطعية، ففي هذه الحالة لا يجوز له العدول عن الحكم الذي قام بإصداره وذلك بسبب جهله للقانون أو النص. وهذا الاستثناء وجد من أجل احترام القرارات الصادرة من المحاكم واستقرار أحكامها.[1]

***3- توجه القانون إلى شخص معين***

فقد يتوجه القانون بإصداره لنص أو قرار إلى شخص معين، كالاستيلاء على ملكه للمصلحة العامة أو تعيينه بوظيفة أو فصله منها. وهذا القرار يصبح نافذا من يوم إبلاغ المعني بالأمر بالقانون الصادرة، أو من يوم علمه به. أما بالنسبة للقرارات الصادرة بموجب القانون، لا تنشر في الصحف الخاصة بنشر القانون، ففي هذه الحالة يجوز الطعن فيها بسبب الجهل بمعرفة صدور مثل هذه القرارات.[2]

***1-نقص أهلية الأجنبي***

إن القانون الواجب التطبيق بالنسبة لحالة الأشخاص وأهليتهم أخضعهم المشرع إلى قانون جنسيتهم، فيتكفل بتحديد تصرفات ناقص الأهلية فيما إذا كانت صحيحة أم باطلة، كما يحدد الجزاء المترتب عن نقص الأهلية أو عدمه. كقاعدة عامة أما إذا أبرم عقد في الجزائر بين أجنبي وجزائري وكان هذا الأجنبي ناقص الأهلية بحسب قانونه، وكان الجزائري يجهل ذلك وهذا الاستثناء راجع إلى قضية ليزاردي حيث عرضت هذه القضية على محكمة النقض الفرنسية عام 1961 في قضية عرفت باسم المدعي عليه المكسيكي ليزاردي ومؤدى المصلحة الوطنية هو عدم تطبيق قانون الجنسية للأجنبي وإنما تطبيق قانون المحكمة الوطني في أهلية ذلك الأجنبي.

---

[1] الدكتور / سهيل حسين الفتلاوي: المرجع نفسه ، ص 42 .

[2] الدكتور / سهيل الفتلاوي، المرجع نفسه ، ص24 .

وتتلخص وقائع هذه القضية أن شابا مكسيكيا عمره 23 سنة ذو بنية جسمانية ضخمة اتخذ لنفسه مكتبا فخما مع إدارة لمزاولة أعماله التجارية في فرنسا حيث اشترى مجوهرات من فرنسي وأعطى له عدة سندات دين، وعند مطالبته بالدفع تمسك بكونه قاصرا وفق قانون المكسيك لان سن الرشد[1]في المكسيك في ذلك الوقت كانت تتحقق بسن أل 25 سنة. بينت محكمة النقض الفرنسية أن تطبيق القانون الأجنبي يؤدي إلى إضرار بالمصالح الوطنية وبالتالي رفضت تطبيقه وطبقت بدلا عنه القانون الفرنسي (قانون المحكمة ). وبالتالي فقد أجازت جواز الاعتذار بجهل القانون الأجنبي بحيث لا يستطيع الشخص الإلمام بجميع قوانين دول العالم، فقد وضع هذا الاستثناء لحماية المواطن حسن النية الذي يتعاقد مع أجنبي.[2]

***2- الدخول بالمرأة بعقد زواج باطل***

يقسم المشرع الجزائري عقد الزواج غير الصحيح إلى باطل وفاسد، وذهب المشرع إلى أن البطلان أقوى من الفساد في السبب وكلما قوي السبب كان الزواج باطلا، فيعرف الزواج الباطل بأنه الذي اختل فيه أمر أساسي أو فقد شرطا من شروط الانعقاد. كزواج فاقد الأهلية بنفسه، أو زواج المرأة المرتدة عن الإسلام، أو متزوجة بغيره، و المطلقة ثلاثا، قبل أن تدخل بزوج آخر وتعتد منه، أو محرمة بحج أو عمرة. وحكم هذا الزواج البطلان فلا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج،[3]وإذا دخل الرجل بعقد زواج باطل يبطل الزواج، ويترتب على الرجل عقوبة الحد إذا ما دخل الرجل بالمرأة في هذا العقد، غير أن القانون اسقط عقوبة الحد عن الرجل الجاهل إذا دخل

[1] القانون المدني الجزائري، المادة 40:" سن الرشد 19 سنة كاملة."

[2] الدكتور /ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش: القانون الدولي الخاص ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،1998 ،ص 85.

[3] قانون الأسرة ،الأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير2005 ،المادة 34 :"كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ،ووجوب الاستبراء."

بعقد زواج باطل، لأنه يجهل بطلان هذا العقد، مما يعني للجاهل أن يعتذر بجهل القانون والتمسك به أمام القضاء.[1]

3-***فقدان الإرادة***

أوجب القانون على أن تكون إرادة المتعاقد حرة و سليمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة، وفي حالة تعاقد مجنون أو شخص فاقد وعيه بسبب سكر فان المتعاقد في هذه الحالة يجهل القانون وبالتالي تصرفاته تعد باطلة، لأنه جاهل لأحكام القانون، كما أنه إذا طلق رجل مجنون أو معتوه أو سكرات زوجته فإن طلاقه لا يقع لانعدام إرادته.[2]

## المبحث الثاني: مبدأ إلزامية قانون عقوبات للأشخاص

إن مبدأ إلزامية قانون عقوبات موجه لجميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة، فالقاعدة الجنائية تتكون من التكليف والجزاء، فهناك بعض الأشخاص مخاطبون بهذه القواعد الجنائية وهناك أشخاص لا يطبق عليهم وذلك باعتبار الحصانات المقررة لهم، سوف نقسم مبحثنا إلى مطلبين: الأول نتطرق إلى مبدأ إلزامية قانون العقوبات، والثاني ما يرد عليه من استثناءات لبعض الأشخاص .

### المطلب الأول: أساس المبدأ

إن قانون العقوبات قانون ملزم وواجب التطبيق على جميع الأشخاص القاطنين في إقليم الدولة ولا يهم إن كانوا مواطنين أم أجانب، فإلزامية قانون العقوبات وجوب إخضاع كل شخص يقيم أو يتواجد عليها لقانونها الجنائي، وبالتالي يستلزم على القاضي الوطني عدم تطبيق قانون العقوبات الأجنبي ما لم يحيله التشريع الوطني .

---

[1] الدكتور /إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم: الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999، ص 79.

[2] الدكتور / سهيل الفتلاوي، المرجع نفسه ، ص 43 .

ولا يوجد تعارض مع هذه الإلزامية لنصوص قانون العقوبات أن يتصف الشخص بالصفة الجزائرية، أو صفة موظف أو أي صفة أخرى، فلا يوجد إخلال بهذا المبدأ لجميع المتواجدين في إقليم الدولة بل يشترط في الشخص توافر صفة الجاني المتطلبة في القانون لإخضاعه لقواعد قانون العقوبات وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة.[1]

## المطلب الثاني: الاستثناءات المقررة لبعض الأشخاص

على الرغم من أن المبدأ هو سريان قانون العقوبات على جميع الأشخاص المتواجدين داخل إقليم الدولة، غير أن هناك استثناءات مقررة لبعض الأشخاص الوطنيين والأجانب وذلك نتيجة تمتعهم بامتيازات أو حصانات خاصة، وسنعرض هذه الحصانات المقررة لهم وكذا الطبيعة القانونية لهذه الحصانات .

ويتمتع هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، الحصانة القنصلية، والحصانة البرلمانية، وسنتطرق إلى كل حصانة على حدا.

### الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية

قبل التطرق إلى الأشخاص المعنيين بهذه الحصانة والامتيازات الممنوحة لهم يجب أن نعرف الحصانة الدبلوماسية. كلمة دبلوماسية مشتقة من الكلمة اليونانية diplôma ومعناها يطوي، وكانت تطلق آنذاك على الوثائق الرسمية التي كان يصدرها رؤساء السياسيين للمدن من المجتمع اليوناني القديم، فتمنح إلى أشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة.

وقد عرفها الفقه الدولي العام:"بأنها فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية وبالتالي فهي تثير فكرة إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في

[1] الدكتور/سمير عالية: شرح قانون العقوبات (القسم العام )، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بدون طبعة، 1998، ص 157.

حالتي الحرب والسلم."[1] حيث اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني لهذه الحصانات، فقد اعتبره البعض مجرد واجهة أو صورة من صور للمجاملة أي لا توجد قواعد ذات طبيعة قانونية لهذه الحصانات، ولكن الرأي الراجح يعترف ويقر بالصفة القانونية لها،[2] وذلك تسهيلا على الدبلوماسيين القيام بالمهام الموكلة لهم.[3]

إن المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية هم أشخاص أعضاء البعثة الدبلوماسية المعترف لهم لدى الدولة المستقبلة، فان عملية انتمائهم إلى أعضاء السلك الدبلوماسي هو ورود ألقابهم في القائمة الدبلوماسية، مع ذكر حمل الشخص لجواز سفر دبلوماسي لا يعد كافيا لتمتع حامله بالحصانة الدبلوماسية بل يستلزم وجود اسمه في القائمة الدبلوماسية.

يقول الفقيه فوشي: "يعفى المبعوث الدبلوماسي مهما كانت درجته من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة." ويقول سيسل هيرست: "إن قاعدة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة ليس شرعيا فقط وإنما تمليه اعتبارات لما يجري عليه العمل في الدول المتمدنة."ولكن يأخذ على هذه الحصانة سحبها في بعض الجرائم الجسيمة كمايلي:

1-ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة القتل أو الجرح غير العمدي، في هذه الحالة يكون على دولة المبعوث دفع التعويض واستدعائه للعودة.

2-تلغى الحصانة القضائية الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

---

[1] الدكتور /عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2008، ص 83 و 213.

[2] الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات (النظرية العامة )، كلية الحقوق –الإسكندرية- ،بدون طبعة ، بدون سنة ، ص 128.

[3] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1941 ،المادة 20 /4 : "وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على وجه مجد،ولذا يجب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تيسر له القيام بواجباته ومسؤولياته ."

3-يطرد من إقليم الدولة في حالة تجسسه ويصبح شخصيا غير مرغوب فيه.

4-تلغى الحصانة في حالة تهريبه للمخدرات أو التهريب الجمركي.

**الفرع الثاني :الحصانات والامتيازات القنصلية**

إن الامتيازات والحصانات القنصلية ليست مطلقة كما رأينا بالنسبة للحصانة الدبلوماسية وإنما هي نسبية، ولا يتمتع القنصل بالصفة التمثيلية التي تمنح للدبلوماسي، وإنما عند قيام القنصل بالأعمال الممنوحة إليه باسم دولته، يجب أن يميز عن الأفراد العاديين من الأجانب المقيمين في الدولة التي يقوم فيها بالمهام الموكلة إليه لأداء مهمته.[1] وبالتالي يعفى أعضاء السلك القنصلي من الخضوع لقانون العقوبات في حالة وقوع جريمة بصدد تأدية وظيفته، أما في حالة حدوث الجريمة خارج هذا النطاق العملي، فيرفع عنه هذا الإعفاء.[2]

**الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية**

تعرف الحصانة على أنها عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان في أثناء انعقاده[3]– في غير حالة التلبس بالجريمة –إلا بعد الحصول على إذن البرلمان.

وقد وضعت هذه القاعدة وحددت معالمها الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية في أواخر القرن 18. وقصد منها الحيلولة دون انتزاع عضو المجلس النيابي ومجلسه وحرمانه من حضور جلساته بإلقاء القبض عليه في جريمة قد تكون مكيدة لا ترمي إلا إلى التخلص مما قد يسببه حضوره للحكومة من حرج ومضايقة، غير انه يحدث أن يسيء بعض النواب استخدام هذه الحصانة ويتسترون وراءها لارتكاب بعض الجرائم والتخلص من أدلتها بسرعة قبل الحصول على

---

[1] الدكتور /عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان: المرجع نفسه، ص 237.

[2] الدكتور /رمسيس بهنام: المرجع نفسه، ص 273.

[3] الدستور الجزائري 1996، المادة 109:" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تلفظوا به من كلام ،أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ".

إذن البرلمان برفع الحصانة. لذلك فان دور المجلس في الرد على طلب رفع الحصانة يقتصر على التأكد من أن القصد من اتخاذ الإجراءات ضد النائب هو منعه من أداء مسؤولياته البرلمانية، دون الخوض في مدى توفر الأدلة.وتعد قاعدة الحصانة البرلمانية قاعدة شكلية مضمونها وجوب الحصول على إذن البرلمان قبل اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان في غير حالة التلبس. فهذه القاعدة لا ترفع صفة عن أعمال عضو البرلمان الجنائية، بخلاف عدم المسؤولية البرلمانية التي تعتبر قاعدة موضوعية تزيل التجريم عما قد يصدر عن ممثل الأمة من أقوال أثناء ممارسته لعمله بالمجلس الذي ينتمي إليه.

فالحصانة البرلمانية تتعلق بعدم إمكان اتخاذ الإجراءات الجنائية، فإنها لا تشمل إلغاء أو وقف تنفيذ الأحكام الجنائية، الصادرة ضد عضو البرلمان. لان مسؤولية العضو بعد الحكم تصبح مؤكدة وتنتفي شبهة التزييف التي من اجلها نشأت الحصانة البرلمانية، حيث لا تسري هذه الأخيرة في حالة التلبس بالجريمة،[1]لان التلبس يقطع بقيام المسؤولية وينفي شبهة المكيدة فتزول بالتبعية الحكمة التي من اجلها وجدت الحصانة.[2]ويتمتع بالحصانة البرلمانية كافة أعضاء مجلس الشعب سواء أكانوا منتخبين أم معينين. وتعتبر من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها، ووجوب استئذان البرلمان قبل اتخاذ أي إجراءات جنائية[3] إنما يكون إبان ادوار انعقاد المجلس سواء أكانت عادية أم غير عادية، أما في غير دور الانعقاد أي في أثناء العطلة البرلمانية

[1]الدستور الجزائري 1996، المادة 111: "في حالة تلبس احد النواب أو احد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا .
يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه."

[2]الدكتور /ماجد راغب حلو: القانون الدستوري، بدون دار النشر، بدون طبعة، بدون سنة، ص 256.

[3]الدستور الجزائري 1996، المادة 110:" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عند أغلبية أعضائه."

## الفصل الثاني: سريان النص الجنائي من حيث الزمان

إن مسألة تطبيق القانون من حيث الزمان يشكل من أدق وأعمق مشاكل القانون بصفة عامة وتزداد إذا كنا بصدد قانون الجنائي لأن مسالة تطبيقه تشكل أهمية خاصة لأن القول بأن قانون دون الأخر يطبق على الواقعة قد يرتب عليه إما الإدانة وإما جعل مركز المتهم أفضل أو تبرئته كلية .

ولقد ظهرت مشكلة تطبيق القانون منذ بداية القرن التاسع عشر وذلك بظهور النظرية التقليدية التي كانت تأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين كأساس لها وترى أن القانون الجديد بجب أن يمتنع عن تطبيقه إذا كان في هذا التطبيق مساسا بحق مكتسب ولكن يمكن تطبيقه لو مس ذلك بمجرد الأمل وهنا لا يعتبر هذا القانون قد سرى على الماضي وإزاء النقد[1] الشديد الذي تعرضت له النظرية التقليدية نادى الفقه بنظرية جديدة سميت بالنظرية الحديثة تقوم على أساس التفرقة بين مبدأين: مبدأ عدم رجعية القانون الجديد من جهة وسريانه سريانا مباشرا من جهة أخرى أو الأثر المباشر.

وعلى إثر هذه النظريتان فإننا نجد بأن المشرع الجزائري لم يعتنق أي منهما اعتناقا كاملا فالقاعدة الواضحة و المسلم بها في الشرائع الحديثة هو سريان النص الجنائي على المستقبل دون الماضي وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة الثانية من الفقرة الأولى من قانون العقوبات .[2]

[1] أخذ عليها عدم وضوح الأساس الذي قامت عليه وكذا عدم دقته ويقصد بهذا الأساس التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل إذ أنه اختلف في تحديد المعيار الذي يفرق بين الحق المكتسب ومجرد الأمل كما يعاب أيضا على هذه النظرية خلطها بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 2 /1: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي ".

والمادة الثانية من القانون المدني والذي يقرر فيه مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية ومقتضى هدا المبدأ أن لا تسري القاعدة الجنائية بأثر رجعي بحيث تنقضي القاعدة بإلغائها ويبدأ سريان القاعدة الجديدة بمفعول فوري أو من لحظة ارتكاب الجريمة وهذا ما سوف نفصل فيه لاحقا وإذا كانت عدم رجعية القاعدة الجنائية هي القاعدة العامة أو الأصل فإن هناك استثناء وهو رجعية القاعدة الجنائية وهو ما جاء في الفقرة الثانية المادة الثانية من قانون العقوبات[1].الذي تقرر فيه رجعية القانون إذا كان أصلح للمتهم ومن هنا فأننا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى عدم رجعية القاعدة الجنائية أما المبحث الثاني عن رجعية القاعدة الجنائية الاستثناء.

## المبحث الأول: عدم رجعية قانون العقوبات

إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية[2]هو عدم رجعية قانون العقوبات فلا يسري على الوقائع اللاحقة على إلغائه. وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لنفاذها و الحكمة من تقرير عدم رجعية قانون العقوبات إلى الماضي هو أن النص الجنائي يتضمن الحد من حريات الأفراد وحقوقهم وليس من العدل معاقبتهم عن أفعال كانت مباحة وقت اقترافها أو الحكم عليهم بعقوبات أشد من تلك التي كانت في ذلك الوقت والقول بغير ذلك يعني محاسبة الأفراد عن أفعال ارتكبت في وقت لا يوجد فيه ذلك النص الجنائي وفي هذا إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويقتضي تطبيق مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات الوقوف أمرين: تحديد النطاق الزمني للنص و تحديد وقت ارتكاب الجريمة.

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 2 /2: "إلا ما كان منه شدة "

[2] قاعدة قانونية مهمة تجعل الفعل والمعاقبة عليه لا تتم إلا بموجب القانون إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون".

## المطلب الأول: تحديد النطاق الزمني للنص الجنائي

يتحدد نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان بتحديد وقت بدء العمل به ووقت انتهاء العمل به فينتهي وقت العمل بالنص الجنائي إما بإصدار نص آخر يحل محله فيكون إلغاء صريح أو إلغائه إلغاء ضمنيا ويفقد النص قوته الإلزامية أما عن متى يبدأ العمل به فإن النص الجنائي يكون ساري المفعول ونافذ في حق المخاطبين بعد يوم واحد من نشره في الجريدة الرسمية طبقا لنص المادة الرابعة من القانون المدني وعلى ذلك سنعرض في هذا المطلب إلى الإلغاء و أنواعه ثم نتطرق إلى مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد.

### الفرع الأول: إلغاء النص الجنائي

يقصد بإلغاء النص الجنائي وقف العمل به و تجريده من قوته الملزمة فقد تلجا السلطة المختصة لسبب من الأسباب إلى استبدال أو تغيير النص الجنائي بنص آخر وقد تلجا إلى الاستغناء عنه إطلاقا دون أن تضع نص ثاني بدلا عنه و الأصل أن السلطة المختصة التي تملك الإلغاء هي السلطة التي تقوم بسن النص الجنائي أو السلطة التي تعلوها ومن المعروف أن النصوص القانونية التي تستمد قوتها من التشريع تحتل مكان الصدارة ثم يليها مبادئ الشريعة ثم العرف ووفق هذا التدرج لا يمكن إلغاء قاعدة تشريعية إلا بقاعدة تشريعية مماثلة لها في القوة أو أعلى منها درجة كما لا يمكن إلغاء قاعدة دستورية إلا بقاعدة دستورية أخرى[1].

والإلغاء نوعان: إما إلغاء صريح أو إلغاء ضمني وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من القانون المدني.

[1] الدكتور/عمار بوضياف: المرجع نفسه، ص 173-174.

***الإلغاء الصريح:***

يكون هذا الإلغاء عند صدور قانون جديد ينص صراحة على وقف العمل بالقانون القديم ويبدأ هذا الإلغاء من تاريخ صدور و نفاذ القانون الجديد[1] فالإلغاء الصريح يفصح فيه المشرع صراحة[2] عن نيته في تجريد النص الجنائي من قوته الإلزامية وعادة ما يغيره بنصوص أخرى مغايرة عنه تماما دون استبدال. وقد يحدث الإلغاء الصريح بطريقة أخرى كان ينص في التشريع على توقيت النص الجنائي بزمن معين كان يتعلق الأمر بظرف الحرب أو الزلزال مثلا. وقد ينص في التشريع على العمل بنص معين وذلك لتحقيق أمر معين ففي هذه الحالة يصبح الأمر ملغى بتحقق هذا الأمر.

وخلاصة الأمر يكون الإلغاء صريحا إذا صدر نص جديد يقضي صراحة بهذا الإلغاء.

ومثال ما نصت عليه المادة 468 من قانون العقوبات" تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الذي يسري مفعوله في تاريخ تطبيق الأمر 65-278 المؤرخ في 22رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي المشار إليه والذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وهناك العديد مما جاء في قانون العقوبات بدءا من نص المادة 10 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدلة بموجب المادة 01 من القانون 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، و اللتان ألغيتا بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أفريل 1989. فقد كانت المادة 10 وفق الأمر 156/66 تنص على ما يلي: "الاعتقال هو حجز بعض العائدين للإجرام لمدة غير محدودة في إحدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي". ثم عدلت بموجب القانون 04/82 فأصبحت تنص على:"الاعتقال هو حجز بعض العائدين للإجرام

[1] الدكتور/ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص52.

[2] القانون المدني الجزائري، المادة 1/2: " لا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء."

المذكورين في المادة 60 مدة غير محدد ة في إحدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي، غير أنه لا يمكن تطبيق الحجز على النساء مهما يكن سنهن و كذا على الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 60 سنة أو يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة". ثم ألغيت صراحة بموجب القانون05/89 وصولا إلى المواد 6-7-8 من قانون العقوبات.

***الإلغاء الضمني:***

نكون أمام الإلغاء الضمني[1] حينما لا يوجد نص صريح به وإنما يستخلص من استحالة الجمع بين نص قانوني قديم و آخر جديد و قد تضمنت المادة الثانية من القانون المدني الجزائري صورتين للإلغاء الضمني هما صورة التعارض بين القديم و الجديد و الصورة الثانية هي أن ينظم القانون الموضوع من جديد التعارض بين نص قديم ونص جديد. التعارض بين نص قديم ونص جديد إذا صدر نص جنائي جديد يتعارض حكمه مع حكم نص آخر قديم وقد استحال تطبيقهما معا فان الأحدث منهما يلغي أقدمهما ومن المسلم أن الإلغاء الضمني لا يكون في هذه الصورة إلا في حدود التعارض بين النص القديم و النص الجديد [2] فإذا كان التعارض كليا بينهما فانه يترتب على ذلك إلغاء القانون القديم و إحلال القانون الجديد محله وإذا كان التعارض جزئيا فان الأمر يحتاج إلى تفصيل.

فقد يتحقق التعارض بين قانون قديم عام و قانون جديد خاص ففي مثل هذا الوضع يكون القانون الجديد الخاص قد ألغى ضمنيا القانون القديم العام في حدود ما جاء بتخصيصه فقط بمعنى أن القانون العام القديم يظل ساري المفعول بعد أن يلغى الجزء الذي يتعارض مع القانون الجديد الخاص . وقد يتعارض قانون قديم خاص [3]و قانون جديد عام وهنا يتعين الحذر في

---

[1] القانون المدني الجزائري، المادة 2/2: " يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده القانون القديم ".

[2] الدكتور/ عبد الفتاح الصيفي : قانون العقوبات النظرية العامة، بدون دار النشر، بدون طبعة، ص 138.

[3] إن من المبادئ القانونية الثابتة أن القانون الخاص لا يلغى إلا بقانون خاص وأن القانون العام ليس من شانه إلغاء قانون خاص إلا إذا نص صراحة على ذلك.

تحديد النطاق الزمني لكل منهما وبصفة خاصة معرفة ما إذا كان القانون الجديد العام يريد الإبقاء على القانون القديم الخاص أم لا وإن كان من المعروف في هذه الصورة أن القانون الجديد العام لا يلغي القانون القديم الخاص بل يظل هذا الأخير نافذا و ساريا باعتباره استثناء من القانون الجديد العام و يرجع ذلك إلى أن القانون الخاص لا يلغى ضمنيا إلا بقانون خاص مثله متعارض معه[1].

أما الصورة الثانية تتمثل حينما ينظم المشرع نص جنائي من جديد فقد تلجأ السلطة المختصة إلى إعادة تنظيم مسالة معينة دون أن تشير صراحة لإلغاء النص السابق الذي كانت تنظمه مما يفهم منه أن هذا التنظيم الجديد يعني ضمنيا الاستغناء عن النصوص القديمة[2].

و بالإضافة إلى ما ذكرناه فان العرف لا يستطيع إلغاء نص جنائي كما أن امتناع السلطات عن تطبيق ذلك النص أو غض النظر عن ملاحقة المخالفين له لا يؤدي إلى إلغائه بل انه يستمر في السريان حتى لو أصدرت إحدى السلطات العامة قرار لأحد الأفراد يجيز مخالفتها وللإشارة في الأخير فإنه بمجرد ما أن يلغى النص الجنائي يزول عنه سلطانه فلا يسري حكمه على كل واقعة تنشا بعد انقضائه فمثل هذه الوقائع المستحدثة تخضع للنص الجنائي الجديد الذي خلف النص الملغى إما الوقائع التي نشأت في ظل النص الجنائي أثناء فترة سريانها وقبل إلغاءها فالأصل أنها تظل محكومة بالقاعدة الملغاة ومع هذا فقد خرج المشرع عن هذا الأصل إذا كان النص الجنائي أصلح للمتهم.

[1] الدكتور / علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للنشر والطباعة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000 ص108.

[2] الدكتور/عمار بوضياف : المرجع نفسه ، ص 175.

**الفرع الثاني: مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد**

إن هذا المبدأ يفيد تعيين القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية الجارية هذا التعيين يتم بناءا على مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد الذي يحول دون إعمال القانون القديم بأثر مستمر إلا في بعض الحالات. فيسري القانون الجديد بأثر فوري منذ نفاذه على جميع المراكز القانونية التي بدأ تكوينها أو انقضاؤها في ظل القانون القديم و لم يتم اكتمالها إلا في ظله كما لو صدر قانون جديد بعد إبرام الوصية وقبل وفاة الموصي فهنا يصادف مركز قانوني جاري لا يكتمل إلا بوفاة الموصي لذلك فان القانون الجديد لا يمتد إلى حكم عنصر الإبرام لأنه حدث في ظل القانون القديم و يسري بموجب أثره المباشر على العنصر الثاني وهو وفاة الموصي كما انه يسري على الآثار المستقبلية للمراكز التي تولدت في الماضي ومن باب أولى فهو يسري على جميع المراكز القانونية التي تنشا أو تنقضي بدء من تاريخ نفاذه وعلى أثارها القانونية .

وبمقتضى هذا المبدأ فان القانون الجديد يسري بأثر مباشر على جميع الجرائم المرتكبة إذا لم يكن قد صدر بها حكم نهائي كان يلغي القانون جريمة قائمة أو يستبدل العقاب عليها بأخر أخف منها ولا يمكن الاعتراض في هذه الحالة بأن الفعل قد ولد بعض الآثار القانونية لاعتباره جريمة معاقب عليها في ظل القانون القديم فهذا الفعل ليس من شأنه ترتيب مثل هذه الآثار القانونية قبل صدور الحكم المنشئ للعقوبة و للمركز القانوني وهذا المركز لا يمكن أن تقوم له قائمة قبل صدور الحكم النهائي وما قبل ذلك يظل مركز قانونيا في مرحلة التكوين ومن المعلوم أن القانون الجديد يملك المساس بالمراكز القانونية الجارية بفعل أثره الجديد.[1]

ومن هنا فإنه يتوقف السريان الزمني للنصوص الجنائية على تحديد لحظة نفاذ القانون الصادر على تلك النصوص وتحديد لحظة ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى و التأكد من أسبقية الأولى للثانية من ناحية ثالثة.

[1] الدكتور/ حسن الجوخدار: تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ص 130.

## المطلب الثاني: تحديد وقت لحظة ارتكاب الجريمة

من المهم جدا أن نحدد بكل دقة تاريخ ارتكاب الجريمة حتى نستطيع على ضوء ذلك أن نحدد موقفها من القانون لأن معرفة زمان وقوعها في ظل القانون القديم أو الجديد أمر لاشك أن يحسم التنازع بين القانونين ذلك أن بعض الجرائم تقع في لحظة أو في مدة قصيرة من الزمن و لكن بعضها الأخر يستمر الفعل المادي فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر بحيث ترتكب بعض الفعال في ظل القانون وبعضها الأخر في ظل قانون أخر وهنا يثور التساؤل حول أي القانونين واجب التطبيق في مثل هذه الحالات[1] .

القاعدة العامة إن وقت ارتكاب الجريمة هو وقت إتمامها بمعنى تحقق جميع أركانها وشروطها كما هي منصوص عليها في القانون و لا يمكن لقانون جديد أن يحكم الواقعة إلا إذا تكونت في ظله بكل أركانها و شرائطها و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو متى تعتبر الجريمة قد تمت[2]

### الفرع الأول: الجرائم الوقتية

إن تحديد وقت ارتكاب الجريمة لا يثير صعوبة بالنسبة للجرائم الوقتية فالفعل يبدأ وينتهي خلال فترة زمنية وجيزة وبصورة فورية فجريمة السرقة تعد مرتكبة ومتممة بسلب وحيازة الشيء المسروق وفي جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تعد جريمة تامة بمجرد إصدار الشيك وتسليمه دون أن يكون له مقابل للوفاء ومثاله القتل يكون بموت الضحية كما لو أطلق شخص رصاصة في صدر آخر بقصد قتله فمات في الحال[3].

وفي هذا النوع من الجرائم يخضع مرتكبها للقانون الذي في ظله باشر الفعل و تحققت النتيجة فكلاهما وقع في لحظات متعاقبة في ظل ذات القانون ولم يفصل بينهما فاصل زمني يعتد به و

---

[1] الدكتور/محمد الرازقي: المرجع نفسه ، ص67.

[2] الدكتور/حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص214.

[3] الدكتور/ عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1994، ص50 .

حتى لو تراخت ماديات الجريمة و لكنها جميعها وقعت في ظل ذات القانون .

**الفرع الثاني: الجرائم المستمرة**

فهي التي يفترض فعلا أو تركا مستمرا في الزمان فيقتضي تحقق الفعل المكون لها أن يتدخل الجاني بإرادته على نحو متجدد ومتعاقب ليبقى على هذا الفعل ولا يتحقق دفعة واحدة كالقتل أو الضرب بل يأخذ وقتا من الزمن كجريمة إحراز مخدرات أو حيازة لسلاح من دون ترخيص أو إخفاء أشياء مسروقة فهذه قد يبدأ ارتكابها في ظل قانون معين وتظل

مستمرة عند صدور قانون جديد فإذا استمر الفعل بعد نفاذ القانون الجديد كان هو الواجب التطبيق و لو كان يضع عقوبة أشد.[1]

أما بالنسبة للجرائم المتعددة الأفعال أو المتتابعة فيقصد بها تلك التي تتكون من عدة أفعال يجمع بينها وحدة الغرض أو المشروع على الرغم من أن كل فعل منها يكون جريمة على حدة و مثال ذلك قتل الحارس تمهيدا للسرقة أو السرقة على دفعات والقانون الواجب التطبيق هو القانون الساري وقت ارتكاب الفعل الأخير وليس القانون القديم الذي بدأت في ظله أحد الأفعال الأخرى السابقة على الفعل الأخير[2] .

أما جرائم الاعتياد وهي الجرائم التي يلزم لكي تقوم أن يعتاد المجرم على نوع معين من الأفعال بحيث لا تتوفر الجريمة من فعل واحد وإنما على تكرار الفعل في انتظام واضطراد كجريمة الإقراض بربا فاحش أو جريمة التسول و الرأي الراجح في الفقه في هذا الموضوع أنه لا تؤخذ إلا حالات الاعتياد المرتكبة بعد صدور القانون الجديد و اعتبار الحالات الواقعة كأن لم

[1] الدكتور /محمد زكي ابو عام: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، ، ص 66 .

[2] الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة، 1996، ص 92.

تكن قبل نفاذه احتراما لمبدأ الشرعية [1]. ومما سبق فانه ينبغي أن يتكرر الفعل في ظل القانون الجديد حتى يمكن القول بأن الجريمة قد وقعت بعد نفاذه.

ويلاحظ بأن العبرة في لحظة ارتكاب الجريمة هو الوقت الذي ارتكب فيه الفاعل الفعل بغض النظر عن النتيجة.

[1] الدكتور / محمد الرزاقي: المرجع نفسه ، ص7.

## المبحث الثاني: رجعية قانون العقوبات الأصلح للمتهم

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن قانون يطبق بأثر فوري ومباشر على الحاضر و المستقبل و يعمل به من وقت نشره بالجريدة الرسمية، فإن الاستثناء يتمثل في سريان قانون العقوبات على الماضي أي سريان القانون الجديد على وقائع سبقت وجوده ولم تكن تخضع لسلطانه. ومن هنا فإن تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي يعد خروجا على عدم رجعية من زاويتين الأولى سريانه على جرائم وقعت قبل صدوره أي في وقت لم يكن لهذا القانون وجود. و الثانية تعطيله لحكم القانون النافذ وقت وقوع الجريمة، حيث كان القانون القديم هو الأولى بالتطبيق ومما سبق الإشارة إليه فانه وجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سوف نتكلم عن رجعية القانون الأصلح للمتهم ثم إلى الشروط الواجب توافرها في هذه القاعدة.

### المطلب الأول : مفهوم رجعية القانون الأصلح للمتهم

القانون الأصلح للمتهم هو الذي يقرر للفعل الإجرامي عقوبة أخف، وتحديد هذا القانون لا يعود لتقدير المتهم أو لمشاعره، وإنما يعود تحديد القانون الأصلح للمتهم إلى تقدير القاضي استنادا لنص القانون. و لا يسري القانون الجديد بأثر رجعي إذا لم يكن أصلح للمتهم من القانون المعمول به، وقت ارتكاب الفعل وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري وبما أننا تحدثنا عن رجعية القانون الأصلح للمتهم فانه كان علينا لزاما التطرق إلى الحكمة من هذا القانون. [1]

[1] الدكتور /محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، 1999 ص39.

**الفرع الأول: الحكمة من تطبيق الأثر الرجعي في قانون العقوبات**

و تبدو الحكمة من تطبيق الأثر الرجعي للقانون الجنائي، لاعتبارات نفعية، ولإرضاء العدالة بحيث تكون هناك مصلحة فردية، عندما تقرر للمتهم مركز أفضل من المركز الذي نص عليه القانون القديم من ناحية ومن ناحية أخرى. [1] فهي تحقق مصلحة للمجتمع ككل لأنه يفترض في القانون الجديد أنه أفضل من القانون القديم و أنه يحقق بالتالي للمجتمع فائدة أكثر يضاف إلى ذلك أن إلغاء المشرع لعقوبة أو تخفيضها يفيد أنه رأى فيها أو في شدتها أنها ليست عادلة أو أنها في غير صالح المجتمع ومن ثم لا يكون من العدل أن تطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذي يعترف فيه المشرع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم أو عدم جدواها في تحقيق مصلحة المجتمع و لهذا يتعين عدم التمسك بها و الإصرار على تطبيقها . [2]

قبل التطرق إلى الشروط الواجب تطبيقها ليكون القانون أصلح للمتهم ، فإننا سوف نتعرض أولا إلى المعيار الذي يجب على القاضي الاعتماد عليه لتحديد القانون الأصلح للمتهم.

**الفرع الثاني:معيار تحديد القانون الأصلح للمتهم**

بالنظر لما أتى به المشرع الجزائري في قانون العقوبات، فإننا نجد بأن المشرع لم يحدد المعيار الذي يعتمده من أجل تحديد القانون الأصلح للمتهم ولذلك سوف نعتمد على ما وضعه الفقه الفرنسي.

1- لا عبرة لرأي المتهم في تحديد القانون الأصلح للمتهم، وإنما العبرة بحكم القانون الذي يستخلصه القاضي من المقارنة بين الوضعيين القانونيين الناشئين عنهما، و التأكد من أن الوضع الذي ينشئه القانون الجديد أفضل بالنسبة إلى متهم معين ، من الوضع الناشئ عن القانون القديم . فقد يرى المتهم أن القانون الجديد أصلح، لكونه يقرر للفعل غرامة

[1] الدكتور / محمد زكي أبو عامر: المرجع نفسه، ص98.

[2] الدكتور / علي عبد القادر القهوجي : المرجع نفسه ، ص110.

بينما كان القانون القديم يقرر للفعل ذاته الحبس مدة لا تتجاوز خمسة أيام ومع ذلك لا عبرة لرأي المتهم .

2-لا ينظر في تحديد القانون الأصلح إلى القانون موضوع التقدير في جملته، باعتباره يتجه إلى التيسير أو التغليظ أي لا يجوز للقاضي أن يقارن بين القانونيين، من حيث الاتجاه العام لكل منهما، وإنما يجب أن يقارن بينهما من حيث حكم كل منهما في حالة واقعة معينة أي في جريمة ذات ظروف معينة، فما يطبقه على أحد المتهمين، ليس بالضرورة أن يطبقه على المتهمين الآخرين، نظرا لظروفهم فيطبق القاضي على كل متهم القانون الذي هو في صالحه[1].

3-لا يجوز للقاضي الوصول إلى القانون الأصلح للمتهم، عن طريق خلق قانون، بحيث أنه يصطنع قانون جديد، من عدة نصوص قانونية شتى، بل إن القانون الواجب التطبيق هو قانون واحد كما وضعه المشرع، لأن صنع التشريع من عمل المشرع لا من عمل القاضي[2].

4-يجب على القاضي أن يسترشد بسلم العقوبات، على النحو الذي رتبها قانون العقوبات وتدريجه لها حسب جسامتها، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري.

5-إذا كان أحد القانونيين يقرر عقوبتين، على سبيل الوجوب في حين يقرر الثاني إحداهما فقط فهو أصلحهما، فالقانون الذي يقرر الاعتقال وحده، أصلح من القانون الذي يقرر الاعتقال و الحبس معا، أما إذا كان كل من القانونين يقرر نفس العقوبة، ونفس المدة فأصلحهما هو الذي لا يلحق بها التدابير الاحترازية كالمصادرة.

---

[1] الدكتور / كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 80-81.

[2] الدكتور/ محمود صالح العادلي : موسوعة القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، النجم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 62.

## المطلب الثاني : شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم

يتحدد القانون الأصلح للمتهم، بالنظر إلى كل جريمة على حدة، وبالنظر إلى ظروف المتهم و شخصيته ، وحتى يكون للقانون أثر رجعي لابد من أن يتوافر فيه شرطان :

- أن يكون القانون أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله.
- أن ينفذ القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ويصرف القانون النظر عن هذا الشرط في حالة ما إذا أصبح الفعل الذي حكم على فاعله من اجله غير معاقب عليه بموجب القانون الجديد. ويثير كل من هذين الشرطين مسائل متعددة سوف نفصل فيها على النحو التالي:[1]

### الفرع الأول: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم

لا يطبق القانون الجديد إذا لم يكن أصلح للمتهم، كما لو أصبح ينص على عقوبة أشد أو كان حكمه متفقا مع حكم القانون السابق. وإنما يطبق القانون الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة، وعلى القاضي أن يتقيد بما هو أصلح للمتهم طبقا لما استقرت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري وتكملة للتحقق من صلاحية القانون الجديد للمتهم نورد بعض الحالات كالتالي:

-إذا ألغى القانون الجديد صفة التجريم، عن فعل كان مجرما في ظل القانون القديم فأصبح الفعل مباحا مثل القتل دفاعا عن المال، دفاعا مشروعا بعدما كان يعتبر جريمة أو كحيازة السلاح من دون ترخيص، يصبح عملا غير مجرما في ظل القانون الجديد في حين أنه كان مجرما في ظل القانون القديم.

-إذا أضاف القانون الجديد سبب من أسباب التبرير أو مانعا من موانع العقاب أو المسؤولية لم يكن موجودا في القانون القديم، فيعتبر القانون الجديد هو الأصلح للمتهم كأن

[1] الدكتور/كامل السعيد: المرجع نفسه ، ص 78.

يصدر قانون جديد يجعل من دخول البيت نهارا مبرر لصاحب البيت في قتل الشخص الذي حاول دخول البيت من أجل السرقة، في حين أن القانون القديم كان يعتبر ذلك جريمة قتل، أو أن ينص القانون الجديد، على اعتبار السكر الاختياري، و ارتكاب الجريمة في حالة السكر، مانع من موانع العقاب، وليس عذرا مخففا كما هو الحال في ظل القانون القديم[1].

- إذا أضاف القانون الجديد، ركنا للجريمة ترتب عليه عدم توافر، أحد عناصرها أو أركانها، بنشاطه فانهارت الجريمة بموجب القانون الجديد، في حين كانت تقوم الجريمة في ظل القانون القديم. فلو استلزم القانون الجديد في جريمة السرقة مثلا أن تقع خفية وهو ما لم يكن يستلزمه القانون القديم، فالقانون الجديد هو الأصلح للمتهم فيما لو كانت قد ارتكبت علانية، لأنه يترتب على ضرورة استلزام هذا الركن أن يبرأ المتهم باعتبار أن جريمته لم تتوفر لها جميع أركانها .[2]
- إذا كان القانون الجديد، يقرر عقوبة أخف من تلك المحددة في القانون القديم، فإنها تعد أصلح للمتهم وذلك على التفصيل التالي:

. تعتبر عقوبة المخالفة أقل شدة من عقوبة الجنحة، وعقوبة الجنحة أقل شدة من الجناية و قد حددت المادة الخامسة من قانون العقوبات عقوبة المخالفة بالحبس من يوم على أقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج، و عقوبة الجنحة بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات و غرامة تتجوز 20.000 دج، وعقوبة الجناية بالإعدام السجن المؤبد السجن المؤقت، وعلى ذلك إذا تم تعديل العقوبات كالجناية بالجنحة أو الجنحة إلى مخالفة، فانه يتعين على القاضي أن يطبق القانون الأخف، وذلك إعمالا لمبدأ الأثر الرجعي.

[1] الدكتور/محمد صبحي نجم : المرجع نفسه، ص60 .

[2] الدكتور/ كامل السعيد: المرجع نفسه، ص79.

. إذا كانت العقوبتان من العقوبات المقررة لنوع واحد، من الجرائم فإن الأقل شدة منهما هي الأقل درجة في ترتيب العقوبتان، فإذا كان القانون الجديد يعدل عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد فهي الأصلح للمتهم، لأن السجن المؤبد أخف من عقوبة الإعدام حتى لو أثر المتهم الموت على السجن المؤبد، و بالمثل فإن عقوبة السجن المؤقت أخف من عقوبة المؤبد وهكذا.

لكن الصعوبة تثار إذا هبط النص الجديد، بالحد الأدنى ورفع الحد الأقصى، أو رفع الحد الأدنى و هبط بالحد الأقصى، كأن تكون العقوبة في ظل القانون القديم من 6 أشهر إلى سنتين فجاء القانون الجديد على أنها من 4 أشهر إلى ثلاث سنوات، أو كان القانون القديم يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة و نصف، ولكن جاء في القانون الجديد بأن العقوبة من 8 أشهر إلى سنة فما هو القانون الأصلح للمتهم ؟.

لقد تضاربت الآراء الفقهية حول القانون الأصلح للمتهم، في هذه الحالة فمنهم من يعتبر أن القانون الأقل شدة هو الذي يخفض الحد الأدنى للعقوبة حتى ولو رفع الحد الأقصى. بينما يرى آخرون أن القانون الأصلح للمتهم هو الذي يخفض الحد الأقصى للعقوبة ويعيب على هذا الرأيان أنهما يقيمان موازنة بين القانونين على أسس مجردة ويذهب رأي آخر إلى أنه يتعين على القاضي المزج بين القانونين، فيأخذ بالحد الأقصى الذي هبط به، ويأخذ بالحد الأدنى من القانون.[1]

الآخر الذي هبط به وهو الآخر قد تم نقده على أساس أن المزج بين عقوبتين قد يؤدي إلى النص على عقوبة لم تكن موجودة أصلا. بينما يرى آخرون أن يترك الخيار للمتهم فيختار القانون الأنسب له وهذا الرأي هو الآخر قد كان محل نقد على أساس أن قانون العقوبات جاء لحماية المصالح الاجتماعية وليس للمتهم أن يختار القانون الذي يطبق عليه .

[1] الدكتور/عادل قورة: المرجع نفسه ، ص51.

ولعل الرأي الراجح هو إقامة القاضي موازنة بين القانونين فينظر إلى النصوص المطبقة بالنسبة لظروف المتهم، فإذا وجد أن المتهم بظروفه يستحق الحد الأدنى اختيار القانون الذي يهبط بالحد الأدنى واعتبره الأصلح للمتهم.[1]

**الفرع الثاني : صدور القانون الأصلح للمتهم قبل صدور حكم نهائي**

حتى يستفيد المتهم من القانون الأصلح للمتهم، يجب أن يصدر هذا القانون قبل الحكم النهائي فالمبادئ الأساسية للقانون، توجب احترام قوة الشيء المحكوم فيه[2]، لأنه إذا كان الحكم حاز الحجية فهو يعد عنوانا للحقيقة، التي أعلنها وبه تنقضي الدعوى العمومية، ويتحدد به بصفة نهائية المركز القانوني للمتهم، وكل ذلك بغية تحقيق الاستقرار، وعدم المساس بالمراكز و الأوضاع القانونية .

و الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن، أو أن تكون مواعيد الطعن قد انقضت أو أن تكون قد استنفذت فعلا[3] و بالرجوع إلى ما جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات، فإننا نجد بأنه لم يشر إلى هذا الشرط بخلاف بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري و اللبناني و السوري، كما أنه لم يبين ما إذا كان يلزم للعمل بالقانون الجديد الأصلح للمتهم مجرد صدوره أم أنه يجب أن يكون نافذا، ومؤدى ذلك أنه لو صدر قانون جديد أصلح للمتهم ولكنه لم ينفذ إلا بعد الحكم النهائي فإن المتهم لا يستفيد منه إلا إذا جعل الفعل غير معاقب عليه وكان الأجدر بالمشرع النص صراحة على تطبيق القانون بمجرد صدوره.

---

[1] الدكتور/عادل قورة : المرجع نفسه، ص 52.

[2] يقصد بحجية الأمر المقضي فيه أن الأحكام التي صدرت عن القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه ذلك أن الحكم إذا صدر في نزاع معين فان القانون يعتبر هذا الحكم مطابقا لها حتى ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع أنظر الدكتور/ محمد حسن قاسم : الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون سنة، ص 19 .

[3] الدكتور/محمود صالح العادلي : المرجع نفسه ، ص 78.

إلا أنه يستثني من شرط عدم صدور حكم نهائي، على المتهم لتطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم، حالة واحدة هي حالة إلغاء تجريم الفعل صدر على مرتكبه حكم نهائي، كأن يكون القانون الجديد يتضمن نوعا من القواعد المانعة، كاستحداث سببا يترتب على توفره إسقاط صفة الجريمة عن الفعل الذي اقترفه المتهم، وذلك إما لعدم توافر أحد ركني الجريمة المادي أو المعنوي، وإما لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو قيام مانع من موانع العقاب .[1]

و الأصل أنه لا يجوز المساس بالأحكام القضائية، التي تحوز على حجية الشيء المقضي فيه ولكن العدالة تأبى بل إنها تتأذى، من معاقبة شخص عن فعل أصبح في نظر القانون لا يعد جريمة، و غالبية الفقه يؤيد هذا الطرح على أساس أن الفعل بعد إلغاء تجريمه أصبح فعلا مباح مما يعني أن المشرع قد تراجع عن نظرته السابقة للفعل، ووجد أن مصلحته تقتضي عدم تجريمه.

ورغم انتهاج هذه الحالة في الكثير من التشريعات المقارنة إلا أننا نجد بأن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة أيضا هي الأخرى مما دعا بعض الفقه إلى إعطاء حل لتدارك هذه الوضعية عن طريق إصدار العفو[2]إلا أن الحل الأمثل و الأكثر فاعلية هو أن

ينص المشرع على ذلك صراحة على أن يسري القانون الجديد الأصلح للمتهم بأثر رجعي حتى ولو صدر حكم نهائي في الموضوع إذا كان النص الجديد قد ألغى نص التجريم .[3]

---

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة – الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 55 .

[2]لقد فرق المشرع الجزائري بين نوعين من العفو: العفو البسيط والذي يتمثل في العفو عن العقوبة أي إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة أو استبدالها بعقوبة اخف وهو حق لرئيس الجمهورية وهو العفو الذي نحن بصدد التكلم عنه إما العفو الشامل فهو العفو عن الجريمة ومحو ما يترتب عليها من أثار يرفع صفة التجريم عن الأفعال المكونة لها وعادة ما يكون العفو الشامل إجراء عام يتخذ في ظروف معينة و لأسباب غالبا ما تكون سياسية وهو من اختصاص البرلمان ويصدر به قانون . أنظر ماجد راغب الحلو/ القانون الدستوري، بدون دار النشر، بدون طبعة، بدون سنة، ص90.

[3]الدكتور/عبد الرحمن خلفي: المرجع نفسه، ص 55.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه متى توافرت هذه الشروط فإن القانون الجديد يسري بأثر رجعي وعلى القاضي التقيد بذلك. وبالإضافة إلى ما ذكرناه فيما يخص رجعية القانون فإنه يدخل في نطاقه مايلي:

-إذا كان القانون تفسيريا[1]: فقد يصدر عن ذات الجهة التي أصدرت القانون تفسيرا للقانون الذي سبق وأن أصدرته وقد يصدر عن جهة أعلى وفي الحالتين فإن القانون التفسيري الذي يصدر في وقت لاحق يسري بأثر رجعي على الأفعال التي وقعت في ظل القانون الذي يفسره طالما لم يصد بشأنها حكم نهائي والعبرة في تحديد القانون التفسيري بمضمونه لا باسمه إذ لا يجوز تحت ستار التفسير أن يتضمن أحكاما جديدة ليس لها صلة بالقانون السابق.

- إذا نص القانون الجديد على تطبيق القانون القديم.

[1] التفسير يعني الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ و العبارات الواردة في النص الجنائي المراد تفسيره فالألفاظ و العبارات التي تتضمنها النصوص القانونية ما هي إلا وسيلة يعبر بها المشرع عن إرادته.

## الفصل الثالث: نطاق سريان النص الجنائي من حيث المكان

الأصل أن قوانين الدولة توجد بقصد تطبيقها على رعاياها وداخل حدود إقليمها، فالنظر إلى هذا القصد والتصور أن الدولة تعيش في عزلة تامة عن غيرها من الدول بحيث لا يوجد على إقليمها إلا من ينتمون إليها ولا يوجد أحد من رعاياها خارج إقليمها، وبحيث لا تنشأ علاقات بين مواطني الدولة والأجانب فلا تثور مسالة تطبيق القانون من حيث المكان.

غير أن هذا الفرض لم يتحقق في الوقت الحاضر فلم يعد هناك دولة بغير بعض الأجانب الذين يقيمون على إقليمها فتنشأ علاقات قانونية بينهم وبين المواطنين وبين بعضهم البعض كما أن سهولة المواصلات وتقدم وسائلها وازدهار التجارة الدولية أدى إلى نشوء كثير من العلاقات بين أفراد يقيمون في دولة مختلفة وهنا يثور التساؤل الخاص بتحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث المكان.

يتحدد السريان المكاني للنص الجنائي وفقا لأحد مبادئ أربعة: مبدأ الإقليمية ومؤداه سريان النص الجنائي الوطني على الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة دون غيرها بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، ومبدأ الشخصية الذي يعني تطبيق النص على كل جاني ينتمي لجنسية الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فوقه الجريمة، ومبدأ العينية الذي يوجب تطبيق النص الجنائي على الجرائم التي تمثل عدوانا على المصالح الجوهرية للدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو مكان وقوع الجريمة، ومبدأ العالمية أخيرا الذي يجيز تطبيق النص الجنائي الوطني على كل من ارتكب ووجد مقيما على إقليم الدولة.[1]

[1] الدكتور / محمد زكي أبو عامر: القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2002، ص 2.

## المبحث الأول: مبدأ الإقليمية

إن خضوع فعل الجاني لنص التجريم بمجرد وجوده وسريانه من حيث الزمان، يلزم معه وقوع الفعل في نطاقه المكاني لهذا النص المجرم، فإذا توضح أن ذلك الفعل خارج عن هذا النطاق فلا مجال لتطبيق أحكام قانون العقوبات عليه.

بمعنى آخر أن للقاعدة الجنائية منطقة جغرافية محددة يكون لها فيها كل النفوذ والسلطان تسري على ما يرتكب عليها من جرائم بحيث تكون احد مظاهر السيادة في الدولة وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية النص الجنائي.

### المطلب الأول: تعريف المبدأ وتحديد دعائمه

من الطبيعي أنه يطبق قانون العقوبات الجزائري إذا ما ارتكبت الجريمة من طرف شخص جزائري داخل الإقليم الجزائري، لكن الإشكال يثور إذا ما كان احد عناصر العلاقة المتمثلة في: الجاني، المجني علي أجنبيا، ففي هذه الحالة ما هو القانون الواجب التطبيق ؟، سنحاول في مطلبنا هذا الإجابة على الإشكال المطروح وفق الفروع التالية: [1]

#### الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقليمية

القاعدة في هذا المقام هي إقليمية قانون العقوبات، ويراد بها سريان أحكامه على كل إقليم الدولة من جهة، وانحصاره في داخل هذا الإقليم بمفرده من جهة أخرى، وتعتبر هذه القاعدة فرع من أصل عام هو تميز كل دولة بالسيادة على إقليمها. ولا خلاف في أن نفاذ تشريعات عامة والجنائية خاصة من أبرز مظاهر هذه السيادة، وقد أكدت نصوص قانون العقوبات مبدأ الإقليمية.[1]

---

[1] الدكتور / عبد الرحمن خلفي: المرجع نفسه، ص 56.

[1] الدكتور / عوض محمد: قانون العقوبات – القسم العام –، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية –، بدون طبعة، 2000، ص 20.

حيث اعتنق القانون الجزائري مبدأ الإقليمية القاعدة الجنائية [1] وهذا معناه سريان قانون العقوبات الجزائري على كافة الجرائم التي ترتكب على إقليم دولة الجزائر بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه فيها وعن مكان وجودهما لحظة ارتكاب الجريمة، وعن تهديد الجرائم لمصالح الدولة الأساسية أو انعدام هذا التهديد إذ يكفي لسريان القانون الجنائي أن تكون الجريمة قد وقعت في الجزائر سواء أكان الجاني أو المجني عليه جزائريا أم أجنبيا وبغض النظر عن طبيعة الجرائم وقد حدي المشرع الجزائري بهذه القاعدة مع جميع دول العالم.[2]فارتكاب المجرم لجريمة ما في بلد معين، إنما يراد بذلك أن تتم محاكمته أمام محاكم البلد الذي ارتكب فيه الفعل المجرم، وبذلك ينعقد الاختصاص لها ومنحها لمحاكم غيرها يعد تقليلا من حقوقها كما أن المحاكمة في البلد الذي جرت فيه وقائع الجريمة يسهل من إيجاد أدلة الإثبات، وتحقق المجتمع الذي شهد الجريمة بالعدالة واخذ العبرة.[3]

ولذلك لمبدأ الإقليمية عدة مظاهر من أبرزها :

**أولا:** سريان قانون العقوبات على ما يقع في إقليم الدولة من جرائم ولا تتعدى أحكامه إلى ما يحدث في الخارج بمعنى أنه:

1-خضوع الجرائم التي تقع في إقليم الدولة، مهما كانت جنسية مرتكبها.

2-لا سلطان لقانون العقوبات الأجنبي داخل إقليم الدولة، فالقاضي مقيد بتطبيق قوانين وتشريعات بلاده الجزائية.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري: رقم 09 – 01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المادة 3 /1:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية."

[2] الدكتور / محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام –، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية –، بدون طبعة، 1996، ص 88.

[3] الدكتور / محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات – القسم العام –، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 1997، ص 55.

**ثانيا:** عدم السماح بتطبيق قانون العقوبات الأجنبي داخل إقليم الدولة.

**ثالثا:** المحاكم المختصة بمحاكمة كل من يقوم بارتكاب جريمة علة إقليم الدولة أيا كان هي محاكم الدولة.

**رابعا:** إن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الأجنبية ليس لها أية قوة في إقليم الدولة وليس لها قوة الأمر المقضي فيه أو حجية الحكم البات.[1]

ولعل ما يبرر مبدأ الإقليمية هو أن الإقليم يمثل مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وبما أن الجريمة هي عبارة عن خلل يصيب المصالح الاجتماعية للدولة فكان من الضروري الإلزام إصلاح ذلك الخلل، وذلك لا يكون إلا بموجب تطبيق قانون عقوبتها وإنزال العقاب بالشخص الذي أخل بأمن المجتمع.وهذا تحقيق للعدالة وخاصة أن عناصر الجريمة وأدلة ثبوتها أو نفيها تكون في إقليم الدولة التي وقعت فيها ومن ثم فبتطبيق قانونها تسهيل لتحقيق ذلك.[2]

فتتعلق قاعدة مبدأ الإقليمية بالأحكام القانونية التالية:

1-لوائح الأمن والشرطة مثل قوانين المرور، الصحة.

2-قوانين الإجراءات سواء كانت مدنية أم جزائية وقواعد الاختصاص القضائي.

3-القوانين العامة كالقانون الجنائي والقانون المالي.

4-القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

5-الالتزامات غير التعاقدية كالجرائم وشبه الجرائم.[3]

---

[1] الدكتور / كامل السعيد: المرجع نفسه، ص 99.

[2] الدكتور / جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، بدون طبعة، 1999، ص 90.

[3] الدكتور / إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عنون–، الطبعة الثامنة، 2005، ص 183.

**الفرع الثاني: المقصود من الإقليم**

لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الناس لقيام دولة معينة، إذ لا بد من وجود بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم حتى يمكن أن تتكون تلك الدولة، وهذا هو ما يطلق عليه إقليم الدولة. ووجود الإقليم شرط ضروري لقيام الدولة، فهو يمثل النطاق الأرضي والحيز المائي، والمجال الهوائي، الذي تباشر عليه الدولة سيادتها، وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها.

ويمثل إقليم الدولة مصدر قوتها ومناعتها، بما تنتجه أرضه من زراعة، وما يستخرج من باطنها من ثروات معدنية ومواد أولية، وما يؤخذ من شواطئه وبحيراته وأنهاره من ثروات بحرية ومائية.

ويتحدد إقليم الدولة بحدود طبيعية، أو عن طريق حدود صناعية، فقد تكون هذه الحدود جبالا أو بحارا أو انهارا أو بحيرات، أو غيرها من الحدود الطبيعية، وقد تكون حواجز، أو أعمدة، أو أسلاك شائكة أو خط عرض أو خط طول. وكلما كانت حدود إقليم الدولة محصنة بمعالم طبيعية راسخة كالبحار أو الجبال فإن هذا يؤدي إلى الحفاظ على سلامة أراضيها ضد الغزو الأجنبي من جهة، ويحول دون وقوع خلافات بينها وبين جيرانها على رسم هذه الحدود من جهة أخرى.[1]

فيعرف على انه الرقعة الجغرافية التي يقطنها بصفة مستقرة أفراد شعب الدولة، فإنه لا يقف عند حد اليابسة أي الأرض، وإنما يمتد الإقليم إلى ما يسمى بالبحر الإقليمي، [2] وكذلك النطاق الجوي الذي يعلو كل من الأرض والبحر الإقليمي.[3]

---

[1] الدكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون سنة، ص 27.

[2] البحر الإقليمي: هو مساحة من البحار وشواطئ الدولة تمتد فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلي، المرجع انظر الدكتور / فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، ص 79.

[3] الدكتور / احمد سرحال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 41.

يشتمل الإقليم على ثلاثة أنواع: الإقليم الأرضي، والإقليم المائي، والإقليم الجوي، وسنتطرق لكل واحد على حدا.

***أولا: الإقليم الأرضي أو البري***

ويقصد به تلك الرقعة الأرضية التي تبسط الدولة سلطانها بما تتضمنه من سهول ووديان وهضاب وجبال، ولا يشترط في الإقليم الأرضي:

1-أن يكون متصلا أو منفصلا في أجزائه كالدول التي تتكون من عدة جزر.

2-مساحة معينة، فقد تتفاوت من دولة إلى أخرى، وتدور المساحة بملايين الكيلومترات.[1]

***ثانيا: الإقليم المائي***

يحتوي على المساحة القريبة من الشواطئ، ولكن المساحة التي تمارس فيها الدولة كامل صلاحياتها ما زالت موضع غموض وغير محددة في القانون الدولي، فاختلف الفقه في تحديد البحر الإقليمي بين ثلاثة أميال بحرية كالولايات المتحدة الأمريكية، في حين نجد بعض الدول تحدده بستة أميال بحرية كايطاليا ومنها ما تحدده باثني عشر ميلا بحريا مثل: مصر والمملكة السعودية، وقد يحدده البعض أكثر من ذلك.

إلى جانب هذه المنطقة توجد منطقة متكاملة لها تسمى بالمنطقة المجاورة، إذ لا يجوز أن تتجاوز 12 ميل بحري، والهدف منها منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.[2]

[1] الدكتور / فوزي أو صديق: المرجع نفسه، ص 79.

[2] الدكتور / إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بدون طبعة، بدون سنة، ص 24.

***ثالثا: الإقليم الجوي***

يشمل الفضاء الذي يعلو الإقليم الأرضي والبحر الإقليمي، وللدولة أن تمارس عليه سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين، وعلى أي حال فإن مباشرة الدولة لسلطاتها يتحدد بنطاق إقليمها أرضيا كان أو مائيا أو جويا ومن ثم يمتنع على الدول الأخرى التعدي على النطاق الإقليمي للدولة وإلا عد ذلك اعتداء على سلطة أو سيادة دولة أخرى.[2]

**الفرع الثاني: مدلول وقوع الجريمة داخل الإقليم**

كل ما يفيدنا في تحديد مكان وقوع الجريمة هو ركنها المادي المبني أساسا على العناصر الثلاث: السلوك الإجرامي، والنتيجة. ومن ثم فلا صعوبة في تحديد مكان وقوع الجريمة إذا ما كانت هذه العناصر الثلاث مجتمعة في مكان واحد داخل الإقليم كمن يطلق النار على خصمه في القطر الجزائري فيموت المجني عليه، ومن ثم فمكان وقوع الجريمة يتحدد بإقليم الدولة الجزائرية، ولكن الصعوبة تثور إذا ما ثم ارتكاب أحد عناصر الركن المادي في إقليم ما وتحقق العنصر الآخر في إقليم آخر.فما مكان وقوع الجريمة في هذه الحالة ؟.

فنميز بين الفعل الرئيسي والفعل الاشتراكي للجريمة :

***أولا: الفعل الرئيسي***

فيما يتعلق بالفعل الرئيسي فلا يستلزم وقوع الركن المادي كله في إقليم الدولة الجزائرية حتى يطبق قانون العقوبات بل يكفي لتحديد مكان وقوع الجريمة أن يتحقق جزء فقط أو عنصر من عناصر الركن المادي في الجزائر حتى يتم تطبيق قانون العقوبات الجزائري فيكفي أن يقع السلوك الإجرامي دون تحقق النتيجة الإجرامية في الدولة أو أن تتحقق النتيجة الإجرامية ولو ارتكبت خارج الجزائر ومن ثم فالجريمة تعد مرتكبة في إقليم الدولة الجزائرية. متى تحقق فيها جزء من أجزاء الركن المادي أن يعطي الجاني مثلا: سم بطئ للمجني عليه في إقليم الدولة

[3] الدكتور / عبد الغني بسيوني: المرجع نفسه ، ص 30.

الجزائرية لتحدث الوفاة في إقليم دولة أجنبية أخرى يطبق في هذه الحالة قانون العقوبات الجزائري.[1]

***ثانيا: الفعل الاشتراكي***

أما فيما يخص الفعل الاشتراكي، فالمعروف وطبقا لمبدأ استعارة التجريم أن الشريك يستمد إجرامه من الفعل الرئيسي الذي سبق بيانه ومن ثم فحتى يعاقب فعل الاشتراك ينبغي أن يكون الفعل الرئيسي فعلا مجرما ومعاقبا عليه. وعلى ذلك وبالتبعية فإذا طبق قانون العقوبات على الفعل الرئيسي. فحتما سيطبق قانون العقوبات الجزائري على فعل الاشتراك كونه تابع له من ناحية، ومن ناحية أخرى وبالنظر دائما إلى مبدأ استعارة التجريم فإن الأصل العام يقضي أن القاضي الجزائري لا ينظر في فعل الرئيسي وقع في الخارج إلا في حالة إذا ما كان فعل الاشتراك نفسه ماسا بمصالح المجتمع الجزائري لكن بشرطين هما:

1-أن يكون الفعل مجرما في كلا الدولتين.

2-أن لا يكون قد عوقب على الفعل المجرم في الدولة الأولى.[2]

ويلاحظ أن تطبيق مبدأ الإقليمية يتطلب عدة أمور هي: مكان تحقق الركن المادي وينبغي تحديده تحديدا دقيقا ليتسنى الاختصاص بالمكان الذي وقع فيه هذا الركن أو الجزء كالأعمال التحضيرية ( كشراء السلاح في الإقليم الذي يستخدمه للجريمة ) ولا إلى مخلفات الجريمة حتى ولو كانت بحد ذاتها جريمة ( إخفاء جثة القتيل )، أما الأمر الآخر في الجرائم المستمرة تعد مرتكبة في كل إقليم تحقق فيه استمرار الركن المادي كحمل السلاح بدون رخصة فيجعل

[1] الدكتور /جلال ثروت: المرجع نفسه، ص 93.

[2] الدكتور / محمد عوض: المرجع نفسه، ص 22.

الاختصاص لجميع قوانين تلك الدول، أما الجرائم السلبية فهي تعد مرتكبة في إقليم كل دولة الذي امتنع فيها المجرم عن أداءها.[1]

## المطلب الثالث: الجرائم التي تقع على ظهر السفن والطائرات

تجرى معظم التشريعات المقارنة على اعتبار السفن والطائرات التابعة للدولة امتداد للإقليم الوطني، وتخضع الجرائم المرتكبة على متنها للقانون النافذ في ذلك الإقليم، ولكن تطبيق ذلك يختلف بالنسبة لكل منهما، كما انه يختلف تبعا لنوع السفينة أو الطائرة، والمكان الذي تكون فيه عند ارتكاب الجريمة.

### الفرع الأول: الجرائم التي تقع على ظهر السفينة

السفينة باعتبارها الأداة الرئيسية التي بواسطتها تتم عملية الملاحة البحرية، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام عامة ترسم في مجملها نظام مميز لها. وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن السفينة من الأموال المنقولة إلا أنها تخضع لبعض القواعد التي تتعلق بالعقارات.

فيعرفها البعض بأنها كل منشاة تستخدم في السير في البحر، كما يعرف البعض الآخر السفينة."[2]بأنها كل عائمة تقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد ويثبت لها الموقف من تخصيصها للقيام بالملاحة.[2]

إن طبيعة السفينة باعتبارها في تنقل مستمر فقد توجد في محل لا سلطة فيه لدولة معينة كأعالي البحار، فقد ورد في قانون العقوبات الجزائري [1] أنه يطبق على الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر السفينة وذلك في الحالتين التاليتين:

---

[1] الدكتور / محمد زكي أبو عامر: المرجع نفسه، ص 92.

[2] القانون البحري الجزائري، رقم 10 – 04 المؤرخ في 15 أوت 2010، المادة 13:" السفينة كل عمارة بحرية ا والية عائمة تقوم بالملاحة البحرية أما بوسيلتها الخاصة وأما عن طريق قطرها بسفينة أخرى."

[2] الدكتور / هاني دويدار: الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2002، ص 15.

1-حالة السفينة التي تحمل راية جزائرية وكانت متواجدة في عرض البحر، أي المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة أية دولة.

2-حالة السفينة التي تحمل راية أجنبية إذا كانت تبحر في المياه الإقليمية الجزائرية أو كانت راسية في ميناء جزائري.

وقد استثنى المشرع الجزائري السفن الحربية لأنها امتداد لسيادة الدولة.

**الفرع الثالث: الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات**

كما سبق وأن ذكرنا الطائرات من المنقولات وبالتالي فهي غير مستقرة في مكان واحد، لذا فقد أخضع المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي ترتكب على متنها إلى قانون العقوبات الجزائري [1] وذلك في الحالتين التاليتين:

1-حالة الطائرة التي تحمل الراية الجزائرية ووقعت جريمة على متنها دون اعتبار لجنسية مرتكبها أو الأجواء التي تحلق فيها.

2-حالة الطائرة التي تحمل الراية الأجنبية على أن يكون الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية الجزائرية، أو إذا هبطت الطائرة في أحد المطارات الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة.

ما عدا الطائرات الحربية فهي امتدادا لسيادة الدولة.[2]

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 590: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 591: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة .كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة. وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد.

[2] الدكتور / عبد الرحمن خلفي ، المرجع نفسه ، ص 61.

## المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

إن كانت القاعدة العامة تقضي بضرورة تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها، فإن هذه القاعدة تجد استثناءات عديدة في بعض الحالات التي يقرر فيها القانون حصانة لبعض الأشخاص بحيث لا يطبق عليهم قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها داخل الإقليم، فهذه الاستثناءات مصدرها القانون والعرف الدستوري وكذا القانون الدولي والعرف الدولي.

### الفرع الأول: الاستثناءات الواردة في القانون الدولي الخاص

تنقسم العلاقات القانونية الناشئة بين الأفراد إلى علاقات وطنية بحته، وعلاقات يتخللها عنصر أجنبي، فالإشكال يثور في حالة تخلل العلاقة عنصر أجنبي. ما هو القانون الذي يحكم هذه العلاقة ؟ باعتبار أن احتواء هذه العلاقة للعنصر الأجنبي يتضمن اتصالها بأكثر من قانون واحد ومن ثم يمكن القول بأنه تنازع بين كل من القانون الوطني والقانون الأجنبي.

إن لجوء القاضي لتطبيق قانون بلاده على نزاع كل ما كان مختصا بنظره تنازع القوانين لذلك لا نجد في وقتنا الراهن دولا تأخذ بمبدأ التلازم بين الاختصاصين القضائي[1]والقانوني.[2]ولهذا فمشكلة تنازع القوانين لم تجد من ملائما لها في الدول التي تأخذ بمبدأ إقليمية القوانين، وحل مشكلة تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص هي قواعد الإسناد.[3]فيلتزم القاضي طبقا لهذه القواعد – هي قواعد وطنية – بتطبيق قانون أجنبي على النزاع المعروض أمامه،

---

[1] الاختصاص القضائي : هو تحديد أي من المحاكم مختصة في نظر النزاع ،انظر الدكتور / عبد الحكم نودة ، ضوابط الاختصاص القضائي ، الناشر منشاة المعارف – الإسكندرية – ، بدون طبعة ، 1995 ، ص .757

[2] الاختصاص القانوني: هو تحديد أي من القانونين الواجب التطبيق، انظر الدكتور / حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية –، بدون طبعة، 1999، ص7.

[3] قواعد الإسناد: هي قاعدة وطنية يضعها المشرع توجهه أو ترشده إلى القانون الواجب التطبيق أو القانون المختص دون تحديد مضمونه، انظر، الدكتور / حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه، ص 17.

وفي هذه الحالة لا يعتبر تطبيق القانون الأجنبي انتقاصا من السيادة الوطنية بل تظل الدولة كاملة السيادة [4] وذلك لان القاضي يتلقى الأمر بتطبيق القانون الأجنبي من قانونه الوطني نفسه.

وبالتالي فتقرير المشرع الوطني تطبيق القوانين الأجنبية على المنازعات ذات العنصر الأجنبي، لا تعتبر نوع من المجاملة الدولية، ومهما كانت حجج تطبيق هذه القوانين الأجنبية بواسطة القضاء الوطني، فان مجرد تطبيق هذه القوانين يعتبر استثناءا هاما من مبدأ الإقليمية، الذي لو قيد في تطبيقه لما سمح بتطبيق أي قانون أجنبي داخل إقليم الدولة.[5]

**الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة في القانون الدولي العام**

تعتمد الجزائر في الأصل على مبدأ الإقليمية[6]وهو تطبيق القانون على السواء بحق المواطنين والأجانب داخل التراب الوطني الجزائري إلا أنه يوجد استثناءات تحول دون تطبيق القانون الجزائري على جميع الموجودين داخل الإقليم الجزائري، فهناك قوانين لا تطبق بشكل إقليمي مطلق بل تشمل المواطنين وحدهم دون الأجانب، فمن المتفق عليه أن الأجانب لا يتمتعون بأهلية اكتساب الحقوق السياسية أو تحمل الواجبات السياسية، فليس للأجنبي حق في الانتخابات أو الترشح [1] في المجالس النيابية أو البلدية[2]،وليس للأجنبي حق في تقلد الوظائف

[4] كاملة السيادة : هي الدول التي تتولى حكومتها إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بصفة مستقلة من دون الخضوع لأية جهة أو سلطة خارجية ، انظر الدكتور / سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2002 ، ص 114.

[5] الدكتور / سمير تناغو: النظرية العامة للقانون ، منشاة المعارف – الإسكندرية – ، بدون طبعة ، بدون سنة ، ص 640.

[6] القانون المدني الجزائري: المادة 4: سبق ذكرها.

[1] الدستور الجزائري 1996، المادة 50: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

[2] الدستور الجزائري 1996، المادة 73: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي : يتمتع فقط ، بالجنسية الجزائرية الأصلية."

العامة في الدولة[3]، وليس على الأجنبي واجب الخدمة العسكرية.[4] فهذه المناصب لا يسمح للأجانب بمباشرتها كما أن الأجانب لا يكلفون ببعض الواجبات الملقاة على المواطنين.[5]

ويخرج عن مبدأ إقليمية القوانين قواعد الحصانة الدبلوماسية وجميع الامتيازات التي تمنح لبعض الأجانب المقيمين في الدولة وتتميز الحصانة عن الامتيازات بأنها حق يمنح لشخص أو مؤسسة لتحول دون ممارسة الدولة المعتمد لديها سلطتها القضائية على هذا الشخص. والحصانة ليست في الواقع حصانة ضد القانون بل هي حصانة تحول دون تطبيق هذا القانون والجوانب الإجرائية منه فالحصانة القضائية مثلا لا تنزع صفة الجريمة عن الفعل إذا توافرت في هذه الجريمة العناصر كلها وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في الدولة المعتمد لديها ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته كذلك يمكن لدولته أن ترفع عنه الحصانة لتسمح بمحاكمته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها.

فالحصانة الدبلوماسية ليست حصانة مطلقة من حكم القانون وإنما هي إعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها والحصانة تتقرر لشخص دبلوماسي ليس لإفادته هو شخصيا بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية.

أما الامتيازات فهي التسهيلات المالية تقدمها الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي على أراضيها وهذا التسهيل لأداء مهامه على وجه أكمل كالإعفاءات الجمركية والضريبية وتسهيلات في الإقامة والتنقل والاتصال داخل الدولة المعتمد لديها.[6]

---

[3] قانون الوظيفة العمومي الأساسي الجزائري، المادة 75: "لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية: أن يكون جزائري الجنسية."

[4] الدستور الجزائري 1996، المادة 61 / 1:" يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة."

[5] الدكتور / سمير تناغو: المرجع نفسه، ص 65.

وقد يختلط مفهوم الامتياز فتعتبر كل حصانة امتياز لأنها تمنح لأشخاص مميزين فيقال مثلا امتياز الحصانة القضائية وامتياز الحرمة الشخصية للدبلوماسي وكذلك امتياز أو حصانة دار البعثة الدبلوماسية.فالقناصل ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضاء الهيئات السياسية لا يخضعون عادة لقانون الدولة التي يقيمون فيها وذلك بسبب ما سبق ذكره.[1]

[6] اتفاقية فبينا، المادة 21: "يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تسهل وفقا للقوانين داخل هذه الدولة اقتناء الدار أو المقر الضروري في إقليمها للدولة المعتمدة ا وان تساعد الدولة المعتمدة على الحصول عليها بأي طريقة أخرى ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها."

[1] الدكتور / عطا محمد صالح الزهرة: أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 240.

## المبحث الثاني: المبادئ الاحتياطية

يسري قانون العقوبات استثناءا على طائفة من الجرائم، التي ترتكب خارج حدود إقليم الدولة، ولئن كان الأصل في القانون الجزائري، هو تطبيق مبدأ الإقليمية، وقد كان هذا الخروج لاعتبارات قضتها الضرورة.

وتنتظم هذه الاستثناءات في ظل مبادئ ثلاثة، تعرف عند بعض الفقهاء بالمبادئ الاحتياطية، بدءا من مبدأ الشخصية والذي يعنى بما يرتكبه مواطنو الدولة من جرائم خارج إقليمها، ثم مبدأ العينية الذي يأخذ في اعتباره طبيعة الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة، و التي تمس أو تهدد كيانها، وأخيرا مبدأ العالمية الذي يعنى بتدعيم التعاون الدولي، في مجال مكافحة الجريمة، و هذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل، إذ سوف ندرس كل مبدأ من هذه المبادئ على حدا.

### المطلب الأول:مبدأ الشخصية

كان الأصل في ما مضى أن كافة القوانين تخضع للشخصية، إذ أن الدول كانت مطالبة بملاحقة رعاياها أينما كانوا، ولكن نفوذ هذا المبدأ تقلص، حينما أصبحت السيادة ترتكز على أساس إقليمي لا شخصي، وأصبح يعد مبدأ الشخصية مبدأ مكملا لمبدأ الإقليمية، و نظر لأن هذا الأخير أصبح لا يسعف الدولة لملاحقة المجرمين، الذين يرتكبون جرائمهم خارج الإقليم الجزائري، فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الشخصية في المادة 142 من الدستور، كما نظمه في قانون الإجراءات الجزائية .[2]

[2] الدستور الجزائري 1996 المادة 142 :" تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية و الشخصية"

**الفرع الأول : تعريف مبدأ الشخصية**

يقضي هذا المبدأ بمعاقبة كل شخص ارتكب جريمة، في أي مكان في العالم وفقا لقانونه الشخصي، وهو قانون الدولة التي ينتمي إليها، كما يقضي بمحاكمته أمام محاكم الدولة التي يحمل جنسيتها، لا محاكم الدولة التي وقعت فيه الجريمة. ويرجع أساس العقاب في هذه الحالة، إلى الرابطة التي تربط الفرد بدولته أينما وجدوا و ليس من حق احد أن ينكر حق المشرع في أن يفرض على رعايا مراعاة أحكامه وأن يعاقبهم على مخالفتهم له .

ويبرر هذا المبدأ أن مصلحة الدولة، وحسن سمعتها، يقضيان أن لا يرتكب أفرادها جرائم في الخارج، إذ أن مثل هذا الأمر يسيء إلى مركزها بين الدول الأخرى، كما أن لهذا المبدأ أهمية واضحة في سد منافذ الهرب من العقاب أمام المواطن، فلولا هذا النص لتعذرت معاقبة من استطاع الهرب و العودة إلى وطنه بعد أن اقترف الجريمة. إذ لا يمكنا استنادا للدستور الجزائري[1] و للعرف استقر في التعامل الدولي أن تسلمه[2] الجزائر إلى الدولة التي ارتكب جريمته في إقليمها، إلا إذا كان هناك اتفاقيات تسليم المجرمين موقعة بين الجزائر وتلك الدولة طالبة التسليم،كما يعتبر تسليم مواطن جزائري إلى الدولة التي اقترف جريمته فيها لتقوم بمحاكمته من قبيل انتقاص الدولة لسيادتها على رعاياها.ومن المسلم به أيضا أنه لا يمكن لدولة المواطن الذي اقترف جريمته في الخارج، وتمكن من العودة إليها إبعاده خارج الحدود لمبدأ استقر في القانون الدولي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان.

وأخيرا لا يمكن لدولته أن تحاكمه استنادا لمبدأ الإقليمية، فكان لابد من أن تضطلع دولته لهذه المهمة نيابة عن الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة، و لا نعتقد أن دولة في العالم تحرص على سمعتها وحسن علاقتها مع الدول الأخرى في المجتمع المعاصر، إلا وذهبت مثل

[1] الدستور الجزائري 1996، المادة 68 :"لا يسلم احد خارج التراب الوطني إلا بناءا على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له"

[2] تسليم المجرمين يقصد به مطالبة دولة، دولة أخرى بتسليمها شخصا منسوبا إليها لارتكابه جريمة أو صدور حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن من محاكمته أو تنفيذ العقوبة فيه .انظر الدكتور/ محمد زكي ابو عامر ، المرجع نفسه، ص106 .

هذا المذهب ولهذا قيل بأن " من يغترب يحمل على نعليه جزءا من أرض وطنه "[3] وفي الواقع أن لهذا المبدأ وجهين، وجه إيجابي وآخر سلبي، فالوجه الإيجابي معناه تطبيق قانون العقوبات الجزائري على الجرائم التي يرتكبها الجزائريون خارج إقليم الجزائر، ويعتبر الوجه الايجابي الوسيلة التي تتجنب بها الجزائر فرار رعاياها بعد ارتكاب جرائمهم في الخارج إلى الجزائر.أما الوجه السلبي فمعناه سريان قانون العقوبات، على كل جريمة يكون المجني عليه منتميا إلى جنسية الدولة، وبغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها و الهدف من الوجه السلبي هو تمكين الدولة من حماية و رعاية مواطنيها في الخارج من أي عدوان إجرامي يقع عليهم وعلى ممتلكاتهم ،وهو صورة لحماية الدولة لمصالحها الخاصة ، و خاصة إذا قصرت الدولة الأخرى من واجبها نحو الأجانب لديها.[1]

ويقتصر تطبيق مبدأ الشخصية في القانون الجزائري، على الوجه الإيجابي دون الوجه السلبي، ومعنى ذلك أن جنسية المجني عليه ليست موضوع اعتبار في تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان.[2]

**الفرع الثاني : شروط تطبيق مبدأ الشخصية**

هناك شروط تتعلق بالجنايات التي ترتكب خارج إقليم الجزائري، وأخرى بالجنح نوردها تباعا:

***أولا: بالنسبة للجنايات التي يرتكبها مواطن جزائري خارج الإقليم:***

طبقا لما جاء في نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] و التي يستشف منها بأنه لا يمكن معاقبة أي مواطن جزائري ارتكب جناية في الخارج إلا بتوافر مجموعة من الشروط والتي سوف نفصل فيها كمايلي:

---

[3] الدكتور /كامل السعيد : المرجع نفسه ، ص 115-116.

[1] الدكتور/محمد صبحي نجم : المرجع نفسه، ص 86.

[2] الدكتور/ جلال ثروت : المرجع نفسه ،ص 101.

1-أن تكون الواقعة موصوفة بأنها جناية : لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الواقعة جناية في القانون الجزائري، بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيه، و بالتالي فإنه لتحديد الواقعة إذا كانت جناية أو لا ، فإنه لابد من الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، إذ يعتبر هو القانون الأساسي لا قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، وبهذا يكون المشرع الجزائر قد خالف التشريعات الأخرى التي تشترط الازدواجية في التجريم.[4]

2-أن يتمتع بالجنسية الجزائرية : لتطبيق قانون العقوبات الجزائري ، لابد أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية،[1]و المرجع في تحديد الجنسية هو قانون الجنسية الجزائري المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، لأنه هو الذي يحدد مدى تمتع الجاني بالجنسية الجزائرية ، و الأصل أنه يشترط أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الجريمة ، حتى يخضع لقانون العقوبات الجزائري، ولا يؤثر ذلك إذا كان غير متمتع بتلك الجنسية وتطبيقا لذلك فإن الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج ، ثم يفقد جنسيته الجزائرية لأي سبب من الأسباب لا يفلت من العقاب،لأنه وقت ارتكاب الجريمة كان جزائريا .

---

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 582: "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو "

[4] يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه في الدولة التي اقترف فيها الجريمة إضافة إلى المعاقبة عليه في دولة المواطن ومن الدول التي تأخذ بالازدواجية في التجريم مصر.

[1]الجنسية : هي صفة تفيد الانتماء إلى الشعب المكون للدولة زيادة على ولاء الفرد السياسي اتجاه دولته و الذي يفرض عليه واجبات معينة وقت السلم و الحرب في مقابل الحقوق الممنوحة له بصفته تلك ولقد نص المشرع في المادة 30 من الدستور الجزائري على إن" الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون . شروط اكتساب الجنسية الجزائرية و الاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون."

وقد أحسن المشرع الجزائري في سد المنافذ أمام الجاني الذي يرتكب جريمته ثم يكتسب الجنسية الجزائرية، حينما نص في المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] على أنه يسري النص حتى على من ارتكب الجريمة ثم اكتسب الجنسية الجزائرية[2] بعد اقتراف الجريمة ، وذلك حتى لا يكون في اكتساب الجنسية سبيلا للتهرب من المسؤولية ولحماية سمعة البلاد وعدم الإضرار بها، كما يكون قد حسم خلافا فقهيا حول مبدأ الشخصية من جهة الجاني.

وعليه فإنه يتعين لتحقق هذا الشرط، إما أن الجاني جزائريا وقت ارتكاب الجريمة حتى ولو فقد جنسيته بعد ذلك، أو أن يكون أجنبيا وقت ارتكاب الجريمة ثم اكتسب الجنسية الجزائرية.[3]

3-أن ترتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري : لقد سبق وأشرنا إلى المقصود بالإقليم ولتطبيق هذا المبدأ فإنه لابد أن يرتكب الجاني جريمته خارج الإقليم ، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ...خارج إقليم الجمهورية..."

4-أن يعود الجاني إلى الجزائر: وهو الشرط الذي عبر عنه المشرع الجزائري بقوله: " لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر. " و يستوي أن تكون عودته إجبارية أو اختيارية، إذ تتوقف على تلك العودة أيا ما كنت طبيعة المبرر التالي انطباق القانون الجزائري عليه، وبعودته ولو للحظات ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري، و جاز محاكمته عن فعله ولو غيابيا، ولو غادر البلاد قبل محاكمته.أما إذا لم يعد إطلاقا إلى الإقليم الجزائري فإن الاختصاص للقضاء الجزائري لا يكون قد انعقد و لا تجوز بالتالي محاكمته غيابيا فإن رفعت عليه الدعوى كان

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 584:"يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582و 583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة ."

[2] يتم اكتساب الجنسية الجزائرية إما عن طريق الزواج المادة 9 أو التجنس المادة 10 و 11 أو عن طريق استردادها المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري

[3] الدكتور/ نظام توفيق المجالي :المرجع نفسه ، ص 124.

على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص للقضاء الجزائري بنظر الدعوى.[1]

5- ألا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا وإذا حكم عليه فيجب عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة [2]أو سقطت عنه بالتقادم[3]أو بالعفو عنه لأنه لايجوز أن يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين.

***ثانيا :بالنسبة للجنح التي يرتكبها مواطن جزائري خارج الإقليم:***

لمعاقبة أي مواطن جزائري ارتكب جنحة خارج الإقليم الجزائري وجب توافر مجموعة من الشروط وهو ما جاء في المادة 583[4] من قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن أن نستخلص منها هذه الشروط وهي كالتالي :

1- أن توصف الواقعة بأنها جنحة في القانون الجزائري والقانون الأجنبي، وما يلاحظ على المشرع الجزائري هنا بأنه قد فرق بين الجنايات والجنح ففي الجنايات كان قد اشترط بأن يكون الفعل معاقبا عليه في القانون الجزائري وغض النظر عن ما إذا كان الفعل معاقبا في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، أما الجنح فقد اشترط بأن يكون معاقبا عليها في القانون الجزائري و القانون الأجنبي، ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى التفاوت في درجة الجسامة بين الجريمتين، كما يلاحظ أيضا بأن المشرع قد أخرج المخالفات عن نطاق

---

[1] الدكتور/زكي أبو عامر : المرجع نفسه ، ص 101.

[2] تنقضي عادة العقوبة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه و هو الطريق الطبيعي لانقضائها

[3] التقادم هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة،إذأن معظم التشريعات العقابية تأخذ بمبدأ انقضاء العقوبة بمضي مدة وذلك لاعتبارات شتى أهمها أن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة.

[4] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 583:"كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر التي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من اجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو بصدد الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة المرتكبة ضد احد الأفراد إلابناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه."

مبدأ الشخصية لضالتها وعدم أهميتها إلى الحد الذي يستأهل انشغال الأجهزة بها خلافا للجنايات و الجنح التي تعني أن الفعل قد بلغ درجة متقدمة من الجسامة و الخطورة .

2-أن ترتكب الجنحة خارج إقليم الجزائر.

3-أن يعود الجاني إلى الجزائر بحيث لا يجوز متابعته و لا محاكمته غيابيا .

4-ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها العفو.

أما بالنسبة للجنح التي ترتكب ضد الأفراد فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى يقدمها المجني عليه أو بناءا على بلاغ من السلطات المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة إلى النيابة العامة على مستوى الجزائر.

**المطلب الثاني:مبدأ العينية**

كما سبق وأن ذكرنا فإن الجزائر قد أخذت بمبدأ الإقليمية كأصل عام ، غير أنه ونظر لقيام بعض الأفراد بتصرفات أو أفعال من شأنها أن تضر بمصالحها الأساسية،و التي تخرج عن نطاق هذا المبدأ فإنه كان لزاما عليها أن تتبنى مبدأ عينية النص الجنائي ، شأنها في ذلك شأن معظم قوانين الدول، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري في مادته 61 فإن القانون يعاقب بكل صرامة على الخيانة و التجسس و الولاء للعدو كما يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة ،ويأتي مبدأ العينية تكملة لمبدأ الإقليمية ، وضمانا لعدم المساس بالمصالح الجوهرية الأساسية للدولة .

**الفرع الأول: تعريف مبدأ العينية**

يعني هذا المبدأ تطبيق قانون العقوبات الجزائري، على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة ، أيا كان مكان ارتكابها، و جنسية مرتكبها، وبغض النظر عما إذا كان معاقبا عليها أو غير معاقب عليها في قانون الدولة التي وقعت فيها، و الحق أن هناك مصالح تقوم عليها

الجماعة، و يكفل القانون الجنائي الحماية فيساهم بهذه الحماية في حماية كيان المجتمع ذاته ، هذه المصالح أساسية لدرجة أن إهدارها يهدد وجود المجتمع .

ويبرر هذا المبدأ بعلة أن هذه الجرائم عندما ترتكب خارج إقليم الدولة، فليس من المؤكد أن تهتم الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها، بملاحقة الجاني ومحاكمته عنها مما يستلزم تدخل المشرع الوطني، حتى لا يفلت الجاني من العقاب، فيلجأ إلى تحديد الجرائم التي تسمح بامتداد سريان القاعدة الجنائية خارج نطاق الإقليمية إذا كانت الجريمة المرتكبة في الخارج تشكل إضرار بمصالح الدولة الأساسية وهذا ما جاء به المشرع الجزائري. [1]

**الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ العينية**

بالرجوع إلى نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] فانه يتضح لنا الشروط الواجب تطبيقها في مبدأ عينية النص الجنائي ، كما يمكن لنا أن نحدد الجنايات و الجنح المتعلقة بمبدأ العينية وهي :

**أولا:** الجنايات الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الواردة من المادة 61 إلى المادة 96 من قانون العقوبات الجزائري والتي ترتكب ضد كيان الدولة، وتصنف هذه الجرائم إلى فئتين خارجية و داخلية.

1- *الجرائم الخارجية* : هي الجرائم التي تقترف ضد كيان الدولة الخارجي و تهدف إلى المساس باستقلال الدولة أو الانتقاص من سيادتها أو تجزئة أراضيها أو استقواء الغير عليها أو شل دفعها أو تعكير علاقاتها الدولية أو النيل من هيبتها أو إضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو عند توقعها .

---

[1] الدكتور : نظام توفيق المجالي ، المرجع نفسه ، ص 121.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 588:"كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أو شريك في الجناية أو الجنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها."

2- *الجرائم الداخلية* :هي الجرائم التي ترتكب ضد كيان الدولة الداخلي وتهدف إلى المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها أو إثارة الفتنة و العصيان المسلح ضد من وحدة شعبها و مكانتها المالية[1].

و يشمل النص أيضا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد أموال الدولة الواردة من المادة 197 إلى المادة 204 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بتقليد خاتم الدولة أو تزوير العملة أو السندات المصرفية الجزائرية أو الأجنبية المتداولة شرعا وكذلك جوازات السفر.

و بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون من إحدى الجنايات و الجنح المنصوص عليها و السابقة الذكر فانه يجب:

1-أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية و يستوي أن يكون فاعلا أصلي أو شريكا في الجريمة .

2-أن تقع هذه الجريمة خارج إقليم الجزائر.أن تكون الجريمة تمس بمصالح أساسية للدولة.

3-أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو أن يتم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة .

4-ألا يكون قد حكم عل الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو.[2]

**المطلب الثالث: مبدأ العالمية**

إن تبلور ظاهرة الإجرام الدولي العام، وعدم خضوع مثل هذه الجرائم إلى قانون دولة معينة أكدت ضرورة البحث عن مبدأ آخر. يمكن له مسألة الجاني أي كانت جنسيته و على أي إقليم كان قد ارتكب جريمته، و نظرا لقصر المبادئ السابقة الذكر، سواء بالنسبة لمبدأ الإقليمية ( لأن

[1] الدكتور/ سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع،الطبعة الأولى ، 1999، ص 45.

[2] الدكتور/عبد الرحمن خلفي: المرجع نفسه، ص68.

الجريمة ارتكبت في الخارج ) أو تطبيقا لمبدأ الشخصية ( لأن الجريمة التي ارتكبت ارتكبها شخص أجنبي ) أو أخذا بمبدأ العينية ( لأن الجريمة ليست من الجرائم التي تمس بمصالح الأساسية ) ظهرت الحاجة إلى تعاون دولي لمواجهة الإجرام الدولي فنشا مبدأ العالية .

**الفرع الأول: تعريف مبدأ العالمية**

يقصد بمبدأ العالمية أن يكون لكل دولة ولاية القضاء، في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها . و لإعمال هذا المبدأ لابد من توافر شرط هام هو أن تكون الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص من الجرائم التي اصطلح على تسميتها بالجرائم ضد الإنسانية أي ذلك النوع من الجرائم الذي يهدد المجموعة الدولية بأسرها لأنها تعتدي على مصلحة مشتركة لكل الدول و من بينها الدولة التي قبضت على الجاني في حدود إقليمها ومن الأمثلة هذه الجرائم ( جرائم القرصنة، جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض، المتاجرة بالمخدرات، جرائم تبيض الأموال، تزيف النقود ) وغيرها من الجرائم التي ابتليت بها الإنسانية [1].

**الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في الجزائر**

المشرع الجزائري لم يتضمن في قانون العقوبات نص يأخذ بمبدأ العالمية. ويعتبر المبدأ السائد هو وطنية قانون العقوبات، على أساس أن قانون العقوبات هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وأن مبدأ الإقليمية يفرض على القاضي تطبيق قانون الإقليم دائما بالنسبة للحالات التي يمتد اختصاصه استثناءا لحكم وقائع لم تقع على الإقليم.

لكن مع اتجاهات الفقه الحديث بدأ يتجه إلى التسليم بأولوية هذا المبدأ في أي دولة بالنسبة لجرائم القرصنة، بحيث يستندون في ذلك إلى العرف دولي مستقر، يسمح للدولة التي تقبض على قرصان أن تحاكمه وفقا لتشريعها، حتى ولو وقعت الجريمة في أعالي البحار و كان الجاني

[1] الدكتور/ جلال ثروت: المرجع نفسه، ص 104.

لا يحمل جنسيتها. ومن الفقه من يرى بجواز تطبيقه استثناءا إلى واجب تدعيم التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام .

لكن رغم كل المبررات التي أسند الفقهاء إليها اتجاهاتهم سواء على أساس العرف الدولي أو التعاون بين الدول، فإننا نجد أنفسنا أمام ثغرة كبيرة في قانون العقوبات، وذلك لتعارض هذه الآراء مع مبدأ هام في قانون العقوبات، ألا وهو مبدأ الشرعية الذي يقضي بأن لا جريمة لا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ رغم تبنيه من طرف العديد من الدول إلا أنه كان مجرد حبر على ورق، إذ تعتبر بلجيكا أول دولة عملت بهذا المبدأ بحيث سجلت عندها شكاوي كثيرة، من بينها شكاوي ضد رؤساء وحكومات و وزراء وهو ما زاد عليها الضغط مما جعلها تضع بعض التعديلات على قانونها الداخلي.[1]

أما بالنسبة للدول العربية فنجد كل من المشرع الأردني و اللبناني، قد تبنيا هذا المبدأ في قانون العقوبات، حيث نص على ذلك المشرع الأردني في المادة 10 الفقرة الرابعة والتي يستشف منها أن أحكام قانون العقوبات الأردني يسري على كل أجنبي مقيم في الأردن ، بغض النظر عن جنسيته ، وعن مكان وقوع الجريمة. و هو الأمر نفسه الذي نص عليه المشرع اللبناني.

[1] الدكتور/ عبد الرحمن خلفي: المرجع نفسه، ص69.

## الخاتمة:

إن دراسة نطاق تطبيق قانون العقوبات في التشريع الجزائري يحتاج إلى الكثير من البحث إذ انه يوجد نقص فيما يخص هذا الموضوع على الرغم من بساطته وسهولته بحيث لم يتطرق إليه في المراجع الوطنية بالتفصيل ولم يلقى الاهتمام الواسع. وبالرجوع إلى الموضوع فانه يمكن أن نلخصه في ثلاثة أمور نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، الزمان ومن حيث المكان.

فإذا ما كنا بصدد تطبيقه على الأشخاص فانه يطبق على جميع الأشخاص المخاطبين بحكمه،سواء علموا أو لم يعلموا به،فلا يقبل من احد الاعتذار بالجهل بالقانون،وأساس هذه القاعدة هو أن الاستغناء عنها يؤدي إلى انهيار القانون وحلول الفوضى محله،فهي قاعدة ضرورية يفرضها وجود القانون ذاته.

وقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون رغم أهميتها، ليست مطلقة، بل ترد عليها عدة استثناءات،يجوز فيها الاعتذار بالجهل بالقانون، أو يجوز فيها الإفلات من حكم القانون،وبغض هذه الاستثناءات عامة التطبيق كالاستثناء الخاص باستحالة العلم بالقانون،والاستثناء المستمد من الخطأ يولد الحق،والبعض الآخر يتعلق بتطبيق ،متى توافرت حسن النية.

ولكن رغم هذه الاستثناءات ستظل قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من أهم القواعد القانونية التي بدونها لا يتصور وجود القانون وهي قاعدة تمتد إلى القانون في كل مصادره،التشريع والعرف والقضاء وكذلك القانون الأجنبي،ويمتد كذلك إلى القواعد الآمرة والقواعد المكملة على السواء. *وما يلاحظ كذلك على تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص أن هناك بعض الأشخاص الذي منحت لهم امتيازات وحصانات وهذا ما يتنافى* مع مبدأ هام ألا وهو مبدأ المساواة، كما أن منح هذه الامتيازات قد يضرإذ أن بعض الأشخاص الذين قد تمنح لهم يستعملونها لأغراض شخصية أكثر مما يستعملونها للغرض الذي وجدت

له.متسترين تحت غطاء هذه الامتيازات. لذا وجب على المشرع التدخل في هذا الموضوع و التفصيل فيه اكثر.

أما فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان فان المشرع قد تناسى العديد من الأمور التي يمكن أن تصبح مع مر الزمن ثغرة في قانون العقوبات فبالرجوع إلى ما تضمنتها المادة الثانية من قانون العقوبات بخصوص رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم فإنها تثير الكثير من الجدل بين الفقه والقضاء من جانب وبين الفقهاء أنفسهم من جانب أخر. فلابد للمشرع أن يتدخل ليضع النقاط مع الحروف، أو بمعنى أخر يضع الأمور في نصابها بخصوص المسائل التي أثارتها.خاصة إذا ما لوحظ التفاوت بين الآراء المقول بها.وان تبني رأيا دون سائر الآراء المقول بها لحل ما أثير من نقاط ومسائل بسبب تطبيق أحكام رجعية القوانين الأصلح للمتهم إما يترتب عليه الإدانة أو البراءة أو تقدير كم العقوبة ونوعها وكافة الاثار الجنائية التي تترتب على السلوك المنسوب للمتهم محل البحث، كما ان تبني هذه الآراء قد يؤدي بنا إلى التعارض بينها وبين مبدأ الشرعية التي نص عليه في قانون العقوبات. .

وبالنسبة لتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، فان تبني مبدأ واحد وترك الأخر في الدولة المعاصرة قد يؤدي إلى الإضرار بها في معاملاته الدولية. لان تبلور التجارة و النقل والانفتاح الذي تشهده الدول على نفسها، يفرض عليها فسح المجال لتبني مبادئ أخرى غير مبدأ الإقليمية، فحاجتها مثلا لحماية سمعتها في الخارج وحماية رعاياه قد يفرض عليها تبني مبدأ الشخصية. وحاجتها لحماية مصالحها الأساسية وعدم المساس بها يفرض عليها تبني مبدأ العينية. وما تجدر الإشارة إليه في الأخير إلى أن تبني هذه المبادئ أصبح ضرورة في الدول.

## قائمـة المصـادر و المراجـع :

**1- المصادر:**


- القران الكريم

- اتفاقية فيينا 1941 .

- الدستور الجزائري 1996، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

- قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

- القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

- قانون الأسرة الجزائري، القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

- القانون البحري الجزائري، القانون رقم 10 -04 المؤرخ في 15 أوت 2010 .


**2- المراجع:**


- الدكتور / أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2002 .

-الدكتور / أحمد سرحال: القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002 .

-الدكتور / أحمد سي علي: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، دار هومة للطباعة والنشر - الجزائر - ، بدون طبعة ، 2009 .

- الدكتور / إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم: الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.

- الدكتور / إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بدون طبعة، بدون سنة.

–الدكتور / إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية –بن عكنون – ، الطبعة الثامنة ، 2005 .

– الدكتور / جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، بدون طبعة ، 1999 .

– الدكتور / حبيب خليل إبراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1998 .

- الدكتور / حسن الجوخدار: تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة .

- الدكتور / حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2002 .

- الدكتور / حفيظة السيد الحداد: القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 1999.

- الدكتور / رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة ، 1997 .

- الدكتور / سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون – ، الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2002 .

- الدكتور / سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة .

- الدكتور / سمير عالية: شرح قانون العقوبات ( القسم العام )، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، طبعة معدلة، 1998.
- الدكتور / سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1999 .
- الدكتور / سهيل حسين الفتلاوي: نظرية القانون ، الناشر المكتب المصري للتوزيع والمطبوعات ، بدون سنة ، 2002 .
- الدكتور / طيب الزروتي: الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الكاهن ، الجزائر، بدون طبعة ، 2002 .
- الدكتور / عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 1994 .
- الدكتور / عبد الحكم نودة: ضوابط الاختصاص القضائي ، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية ، بدون طبعة ، 1995 .
- الدكتور / عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون طبعة، 1999.
- الدكتور / عبد الرحمن خلفي: محاضرات، في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، بدون طبعة، 2010 .
- الدكتور / عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2008 .
- الدكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون سنة .
- الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات ( النظرية العامة )، كلية الحقوق، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة.
- الدكتور / عطا محمد صالح الزهرة: أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي ، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2004 .

- الدكتور / علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والطباعة، بدون طبعة، 2000.
- الدكتور / عمار بوضياف: المدخل للعلوم القانونية ، دار الريحانة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1999 .
- الدكتور / عوض محمد: قانون العقوبات ( القسم العام )، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000.
- الدكتور / فوزي أو صديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.
- الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات ( القسم العام )، بدون دار النشر، بدون طبعة، 1997.
- الدكتور / كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.
- الدكتور / ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، بدون دار النشر، بدون طبعة، بدون سنة.
- الدكتور / محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي ( القسم العام )، دار الكتابالجديدة المتحدة ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، 1999 .
- الدكتور/ محمد حسن قاسم: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون سنة.
- الدكتور / محمد صبحي نجم: قانون العقوبات ( القسم العام )، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.
- الدكتور / محمد زكي أبو عامر: القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2002.
- الدكتور / محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات( القسم العام )، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 1996 .

- الدكتور / محمد عي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات ( القسم العام )، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 1999 .
- الدكتور / محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات ( القسم العام )، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، 1997 .
- الدكتور / محمود صالح العادلي: موسوعة القوانين الأصلح للمتهم، النجم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000 .
- الدكتور / نادية فضيل: دروس في المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون – ، الجزائر، بدون طبعة، 1999 .
- الدكتور / ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش: القانون الدولي الخاص،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998 .
- الدكتور / نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات ( القسم العام )، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة ، 2005 .
- الدكتور / هاني دويدار: الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2002.

*الفهـــرس*

*فهرس البحث* *الصفحة*

*إهداء*

*كلمة شكر*

*مقدمة ..... أ- ج*

الفصل الأول: نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص.....01

المبحث الأول: مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.....01-04

المطلب الأول: ماهية مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.....05

*الفرع الأول: من حيث مصدر القانون.....06*

*الفرع الثاني: من حيث نوع القواعد القانونية .....06 - 08*

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ .....09-12

المبحث الثاني: مبدأ إلزامية قانون عقوبات الأشخاص.....13

المطلب الأول: أساس المبدأ.....13

المطلب الثاني: الاستثناءات المقررة لبعض الأشخاص.....14

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية.....14-15

الفرع الثاني : الحصانات و الامتيازات القنصلية .....16

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية.....16-17

الفصل الثاني: سريان النص الجنائي من حيث الزمان.....18

المبحث الأول: عدم رجعية قانون العقوبات.....19

المطلب الأول: تحديد نطاق الزمني للنص الجنائي.....20

الفرع الأول: إلغاء النص الجنائي.....20- 23
الفرع الثاني: مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد.....24
المطلب الثاني: تحديد وقت لحظة ارتكاب الجريمة.....25
الفرع الأول: الجرائم الوقتية.....25
الفرع الثاني: الجرائم المستمرة.....26-27
المبحث الثاني: رجعية قانون العقوبات الأصلح للمتهم.....28
المطلب الأول: مفهوم رجعية القانون الأصلح للمتهم.....28
الفرع الأول: الحكمة من تطبيق الأثر الرجعي في قانون العقوبات.....29
الفرع الثاني : معيار تحديد القانون الأصلح للمتهم .....29 - 30
المطلب الثاني: شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم.....31
الفرع الأول: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم.....31-33
الفرع الثاني : صدور القانون الأصلح للمتهم قبل صدور الحكم النهائي.....34-36
الفصل الثالث: نطاق سريان النص الجنائي من حيث المكان.....37
المبحث الثالث: مبدأ الإقليمية.....38
المطلب الأول: تعريف مبدأ الإقليمية وتحديد دعائمه.....38
الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقليمية.....38-40
الفرع الثاني: المقصود من الإقليم.....41-43
الفرع الثالث: مدلول وقوع الجريمة داخل الإقليم.....44-45
المطلب الثاني: الجرائم التي تقع على ظهر السفن والطائرات.....46
الفرع الأول: الجرائم التي تقع على ظهر السفينة.....46

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات.....47
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية.....48
الفرع الأول : الاستثناءات الواردة في القانون الدولي الخاص .....48-49
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة في القانون الدولي العام .....50-51
المبحث الثاني: المبادئ الاحتياطية.....52
المطلب الأول: مبدأ الشخصية.....52
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشخصية.....53-54
الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الشخصية.....55-58
المطلب الثاني: مبدأ العينية.....59
الفرع الأول: تعريف مبدأ العينية.....59
الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ العينية.....60-61
المطلب الثالث: مبدأ العالمية.....62
الفرع الأول: تعريف مبدأ العالمية.....62
الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في الجزائر.....63-64
الخاتمة:.....65-66
قائمة المصادر و المراجع :.....67-71